استدلال الأصوليين بالعقل
على مسائل الإجماع

د. راضي صياف الحربي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه ، كلية الحقوق

جامعة طيبة بالمدينة المنورة

استدلال الأصوليين بالعقل على مسائل الإجماع

راضي صياف الحربي

قسم الفقه ، كلية الحقوق جامعة طيبة بالمدينة المنورة

البريد الإلكتروني : Rharbi@taibahu.edu.sa

الملخص

يتناول هذا البحث بيان حقيقة الاستدلال، والعقل، والإجماع، ومناهج الأصوليين في أنواع الأدلة، ومنزلة الأدلة العقلية في التشريع الإسلامي.، الاستدلال بالعقل على إمكانية انعقاد الإجماع ، وحجيته ، وعلى كونه من خصائص الأمة المحمدية:

كما تناول البحث بيان الاستدلال بالعقل في شروط الإجماع، ومستند الإجماع ، واستناد الإجماع إلى القياس ، وانعقاده إذا لم يبق في العصر إلا مجتهد واحد ، وانعقاده بالأكثر من المجتهدين مع مخالفة الأقل .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلمات المفتاحية : الاستدلال – الاجماع – الأصوليين – العقل – الأدلة العقلية – مناهج الأصوليين

Inference fundamentalists by reason on matters of consensus

Rady Sayyaf Al-Harbi
Jurisprudence Department, Faculty of Law, Taibah University, Madinah
E-mail : Rharbi@taibahu.edu.sa

Abstract :
This research deals with the statement of the truth of reasoning, reason, and consensus, and the methods of fundamentalists in the types of evidence, and the status of rational evidence in Islamic legislation, inference by reason of the possibility of a consensus, its validity, and that it is one of the characteristics of the nation of prophet Mohammed.
The study also dealt with a statement of reasoning by reason in terms of consensus, consensus-based, and the reliance of consensus on measurement, and its meeting if only one mujtahid remains in the era, and it is held by more than the mujtahids with the contradiction of the least.
Praise be to Allah, Lord of the worlds, and peace and blessings of Allah be upon our Prophet Muhammad and his family and companions

Keywords :Inference - Consensus - Fundamentalists - Mind - Rational Evidence - Fundamentalist Approaches

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وزينه بالعقل، فقدمه به وفضله وميزه به على غيره، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه وحبيبه بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة وكشف الله به الغمة، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد.

فالعقل معدود من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان، إذا أحسن المرء استعماله، فبه التكليف، وبه التمييز، وبه الإدراك، وبه معرفة الحق والتعرف عليه، كما أنه يعرف الضر ويصرف الإنسان عنه، وبه يفهم المكلف مدلول الشرع ويلتزم الأوامر ويجتنب المناهي، ويلتمس طرق النجاة.

وقضية الاستدلال بالعقل قضية في غاية الأهمية، فهو عبارة عن استدلال الأحكام الشرعية إلى المعاني الكلية المستنبطة من الأصول الشرعية الجزئية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والتي لم يرد بشأنها أصول جزئية للنص عليها على وجه الخصوص.

فهو نوع من الاجتهاد الذي وضعه الله عز وجل موضع الوحي، بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في استفادة الأحكام منه، ومن هنا تكمن أهمية الاستدلال لملاحقة المستجدات التي يفرضها علينا الواقع المعاصر، خصوصا إذا وضعنا نصب أعيننا عدم تناهي الحوادث والوقائع، وتناهي النصوص الشرعية [1].

وقد لجأ علماء المسلمين إلى الاحتجاج بالعقل على المخالفين في الدين لإثبات وحدانية الله تعالى ووجوده وقدرته، وكذا الاستدلال به على

(١) الاستدلال عند الأصوليين، الدكتور/ أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، صـ١٠.

الحساب والعقاب والجنة والنار، والاستدلال على بعث الرسل وإنزال الكتب وغير ذلك، قال قتادة رحمه الله مستدلاً بكمال صنع الله جل وعلا للأنفس على وجود خالق عظيم مستحق للعبادة: "من تفكر في نفسه عرف إنما لينت مفاصله للعبادة"، وكذا استثمارهم للدلالة العقلية التي حكاها الله في كتابه عن نبيه إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم في قوله تعالى: {**فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ**}(١)، قال قتادة مستثمراً لهذه الدلالة على كمال ربوبية الله: علم أن ربه دائم لا يزول"، ونظائر ذلك من صور الاستثمار السلفي للبراهين العقلية التي لفت النظر إليها القرآن الكريم كقياس الأولى، وقياس الغائب على الشاهد.

بل وجعلوه حتى في مسائل الشرع التي ثبتت بالأدلة النقلية، زيادة في الإثبات وقوة في البيان، وما ذلك إلا لأهمية الاستدلال به في إثبات الحجية أو الفرضية أو حتى نفي ذلك عما يتكلمون فيه، وأن العقل الذي هو مناط التكليف يقبل أو يرفض هذا الأمر.

وإذا كان أعداء الإسلام يتسللون للطعن في الدين من باب العقل، وزعمهم أنه دين يعتمد على الغيبيات، ويعمل على تهميش العقل بشكل كامل، ويبعده عن التفكير في مجالات عدة، تركيزا منهم على جانب الأمور الغيبية في الدين، وكأنها كل الإسلام، ويتغافلون عامدين أو جاهلين منزلة العقل في دين الإسلام، ويتركون تلك النصوص القرآنية، والنبوية التي تدعو إلى استعمال تلك النعمة وإعمالها، بل وذم المتجمدين على معتقدات وموروثات دون نظر في مآلاتها أو أحوالها، حتى جعلهم الله تعالى في مكانة أقل من مكانة بهيمة الأنعام.

إن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأعلاها قدراً وأعمها نفعاً ،فمن خلاله توضع الأسس والقواعد التي يستعين بها المجتهد على فهم أسرار التشريع وكيفية النظر في الأدلة الشرعية ، وعلم هذا شأنه لا بد

(١) سورة الأنعام آية رقم: ٧٦.

وأن يكون مبنياً على أساس متين ، يقول الغزالي : " أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرَّف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد " (١)

والاجماع يعتبر من الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الأصوليين وقد اختلفت استدلالاتهم في الطريق المثبت للإجماع ، فمنهم من استدل في السمعيات من الكتاب والسنة على حجيته القاطعة ، ومنهم من ذهب الى طرح أدلة من المسلك العقلي لبيان مكانته في استنباط الأحكام ، وآخرون بينوا عدم إمكانية التطرق إلى أدلة تثبت حجية الإجماع عن طريق مدارك الأحكام ، وإنما يتم ذلك في بيان الأدلة من طريق مسالك العرف واطراد العادة .

فلما اختلف الأصوليون في الاستدلال بالعقل على حجية الاجماع ، وظهر استدلالهم بالعقل في مسائل الاجماع أيضا ، أحببت ان أجمع ذلك فأفردت له هذا البحث في جانب استدلال الأصوليين بالعقل على مسائل الإجماع مركزا فيه على الأدلة العقلية ، وذلك لعدم وجود دراسة متخصصة مفردة جمعت استدلال الأصوليين بالعقل في مسائل الاجماع في موطن واحد ، فلم أقف على مؤلف مستقل لتأصيل هذه المسألة ، وإنما كانت مبثوثة في أجزاء متفرقة من كتب الأصول والدراسات المتخصصة في تعريف العقل وحجيته ، وموضوع البحث من المباحث المهمة في علم أصول الفقه وهو بحاجة إلى تأصيل ودراسة .

(١) المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ١/٤ .

وقد اقتضى المقام أن تكون خطة البحث على النحو الآتي :

المقدمة

التمهيد في التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاستدلال، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الاستدلال لغة.

المسألة الثانية: تعريف الاستدلال اصطلاحا.

المطلب الثاني: حقيقة العقل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العقل لغة.

المسألة الثانية: تعريف العقل اصطلاحا.

المطلب الثالث: حقيقة الإجماع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإجماع لغة.

المسألة الثانية: تعريف الإجماع اصطلاحا.

المبحث الأول: مناهج الأصوليين في أنواع الأدلة.

المبحث الثاني: منزلة الأدلة العقلية في التشريع الإسلامي.

المبحث الثالث: الاستدلال بالعقل على حجية الإجماع، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالعقل على إمكانية انعقاد الإجماع أو تصوره.

المطلب الثاني: الاستدلال بالعقل على حجية الإجماع.

المطلب الثالث: الاستدلال بالعقل على كون الإجماع من خصائص الأمة المحمدية:

المبحث الرابع: الاستدلال بالعقل في شروط الإجماع، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: الاستدلال بالعقل على مستند الإجماع.

المطلب الثاني: الاستدلال بالعقل على استناد الإجماع إلى القياس.

المطلب الثالث: الاستدلال بالعقل على انعقاد الإجماع إذا لم يبق في العصر إلا مجتهد واحد.

المطلب الرابع: الاستدلال بالعقل على انعقاد الإجماع إذا كان بعض المجتهدين خاملاً.

المطلب الخامس: الاستدلال بالعقل على انعقاد الإجماع بالأكثر من المجتهدين مع مخالفة الأقل.

المطلب السادس: الاستدلال بالعقل على مسألة انقراض العصر.

الخاتمة

مصادر البحث

وقد قمت بجمع المسائل المتعلقة باستدلال الأصوليين بالعقل في مسائل الاجماع من مصادرها المعتمدة ، وتوثيق هذه المسائل من مصادرها مباشرة إلا إذا تعذر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة ، ودراسة المسائل دراسة علمية ،وذكر أقوال العلماء فيها ، وابراز الدليل العقلي الوارد في أدلة كل قول إن وجد مع مناقشته ما أمكن – وأحياناً أورد دليلا نقلياً لتأييد الدليل العقلي –، ثم أبين الراجح في المسألة مع الأدلة .

كما عزوت الآيات القرآنية الى سورها ، وخرجت الأحاديث النبوية، وذكرت معلومات مختصرة لمؤلفي مصادر البحث ومراجعه في الحاشية خشية الإطالة والإثقال .

اسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

التمهيد

التعريف بمصطلحات العنوان

معرفة الشيء والحكم عليه فرع عن تصوره، وهذه مصطلحات عنوان البحث التي يدور حولها ولذا أفردت لها عدة مطالب للتعريف بها، وبيان أقوال الأصوليين فيها وذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حقيقة الاستدلال:

الاستدلال يقصد به التوصل إلى أمر بوساطة الدليل، والاستدلال له معان عند المناطقة، وكذلك عند الأصوليين، وبما أن البحث قاصر على معناه عند الأصوليين فسوف اقتصر على تعريف الاستدلال ومعناه لغة واصطلاحا، اكتفاء بتعريف الأصوليين له، وذلك من خلال مسألتين على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تعريف الاستدلال لغة.

الاستدلال في اللغة طلب الدليل [1]، أو طلب دلالة الدليل؛ فالسين والتاء للطلب، والمادة استفعال من الدليل كالاستنطاق والاستنصار، أي: طلب النطق والنصرة.

يقال: استدلَّ بالشَّيءِ على الشَّيء: اتَّخذه دليلاً عليه، وجد فيه ما يرشد إليه [2]، ويأتي الدليل في اللغة بمعنى المرشد والبرهان والحجة، يقال مثلاً: بدليل قوله صلى الله عليه وسلم، وتقول: استدل: أي طلب أن يُدَلَّ على المكان.

والاستدلال على نزول الغيث في الشتاء: أي لاحظ الظواهر واتخذها دليلاً على نزول الغيث في الشتاء.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٣٨٢/٢.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، دكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ٧٦٣/١.

واستدل به: اتخذه دليلاً وتوجه نحوه يقال كثلاً: استدل بالجبل: إذا رأى جبلاً فاتخذه دليلاً له وتوجه نحوه.

واستدل بالنجوم: اتخذها دليلاً في سفره [١].

عرف الجرجاني والزبيدي والمناوي الاستدلال بأنه: تقرير الدليل لإثبات المدلول [٢].

وعرفة الكفوي والتهانوي بأنه: طلب الدَّلِيل وَيُطلق فِي الْعرف على إِقَامَة الدَّلِيل مُطلقًا من نَص أَو إِجْمَاع أَو غَيرهمَا، وعَلى نوع خَاص من الدَّلِيل وَقيل: هُوَ فِي عرف أهل الْعلم تَقْرِير الدَّلِيل لإِثْبَات الْمَدْلُول سَوَاء كَانَ ذَلِك من الْأَثر إِلَى الْمُؤثر أَو بِالْعَكْسِ" [٣]

وقال الزركشي، والفتوحي: الدليل يطلق في اللغة على أمرين: أحدهما: الرشد للمطلوب على معنى أنه فاعل الدلالة، ومظهرها.

---

(١) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م، ٣٨٨/٤.

(٢) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ١٧/١، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ٥٠٢/٢٨، التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب -القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٤٨/١.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ١١٤/١، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: دكتور/ علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م، ١٥١/١.

الثاني: ما به الإرشاد، أي: العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل [1].

يقال: استدل فلان على الشيء: طلب دلالة عليه، واستدل بالشيء على الشيء: اتخذه دليلا عليه، واستدل على الأمر بكذا: وجد فيه ما يرشده إليه.

وإذا كانت الدلالة في اللغة تعني الإرشاد، والدليل هو ما يرشد ويوصل إلى المطلوب، فالاستدلال هو طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب [2].

المسألة الثانية: تعريف الاستدلال اصطلاحا:

يطلق الاستدلال في اصطلاح الأصوليين على أربعة معان:

المعنى الأول: الاستدلال بمعنى إيراد الدليل من قرآن أو سنة أو قياس أو غير ذلك.

المعنى الثاني: الاستدلال بمعنى إيراد الدليل الذي ليس نصا ولا إجماعا ولا قياسا.

المعنى الثالث: الاستدلال بمعنى الاستصلاح، وهذا الإطلاق قد ورد على ألسنة كثير من الأصوليين .

المعنى الرابع: الاستدلال بمعنى الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل، وقياس التمثيل هو القياس الأصولي الذي يسميه علماء أصول الفقه

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤)، الناشر دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١/٥٠، شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ، ١/٣٩٠.

(٢) عرف أبو البقاء الفتوحي الدلالة بقوله: ما يلزم من فهم شيء فهم شيء آخر؛ أي ما يرشد إلى فهم شيء من شيء آخر. انظر: "شرح الكوكب المنير ١/١٢٥، وعرفها أبو يعلى الفراء بقوله:" وأما الدلالة: فهي مصدر قولهم: دلَّ يدلُّ دلالة، ويسمى الدليل دلالة على طريق المجاز. العدة ١/١٣٣، الدليل: مأخوذ من الدلالة، ومعناها الإرشاد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (صـ: ٢١٦)، المعجم الوسيط ١/٢٩٤.

بالقياس الشرعي، وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي لمساواتهما في العلة [١].

وها أنا أسوق بعض تعريفات الأصوليين للاستدلال:

عرفه الباقلاني بقوله:" فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه. وقد يقع أيضا على المساءلة عن الدليل والمطالبة به [٢].

وعرف أبو بكر الجصاص الاستدلال بأنه: طلب الدلالة والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلول [٣].

وعرفه ابن عقيل، وأبو يعلى الفراء والسبكي، وابن السمعاني بأنه: "طلب الدليل" [٤].

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الأستاذ الدكتور/ محمد الروكي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الناشر مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، صـ ١٢٩.

(٢) التقريب والإرشاد الصغير، محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، تحقيق: الدكتور/ عبد الحميد أبو زنيد، الناشر مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ٢٠٨/١.

(٣) الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٩/٤.

(٤) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م،٤٥١/١، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: دكتور: أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١٣٢/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٤٠٨/٣، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٣٣/١.

وعرفه ابن الحاجب بقوله: "يطلق عموما على ذكر الدليل، وخصوصا على نوع من الأدلة وهو المطلوب، فقيل: كل دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس علة"(١).

وعرفه الطوفي بقوله: " هو طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس" (٢).

وعرفه الشيخ زكريا الأنصاري، بأنه: "دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ولا إجماع ولا قياس"(٣).

وعرفه الآمدي في الإحكام ، فقال: "وأما في اصطلاح الفقهاء، فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره، ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهو عبارة عن دليل لا يكون نصا، ولا إجماعا، ولا قياسا" (٤).

---

(١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، (المتوفى: ٦٤٦هـ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، صـ٢٠٢.

(٢) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١٣٤/١، وانظر تشنيف الأسماع ٢٠/٣، شرح الكوكب المنير، ٥٨٨/١.

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، ١٤٤/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٨٢/٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرازق عفيفي، الناشر دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه، ١٠٤/٤.

فإذا نظرنا في هذه التعريفات الواردة على معنى الاستدلال لوجدنا فروقا تميزها عن بعضها منها:

أولا: بعض الأصوليين عرفوا الاستدلال بتعريفات عامة تماثل معناه اللغوي وهو: طلب الدليل، أو طلب دلالة الدليل، أو النظر في الدليل، أو إقامة الدليل.

ومن المعلوم أن هذه التعريفات العامة أو اللغوية بهذه الكيفية لا تشعر بمزيد خصوصية لهذا المصطلح، كمصطلح خاص للأصوليين سواء أرادوا به دليلا شرعيا معينا تبنى عليه الأحكام وتؤخذ منه، أم أرادوا أنه لا يعدوا أن يكون طريقة وكيفية للبحث في الأدلة الشرعية للتوصل بها إلى الأحكام، وعليه فإنها تستبعد ولا يعتمد عليها كاصطلاح عندهم للاستدلال (١).

ثانيا: عرف بعض الأصوليين الاستدلال بتعريفين، أحدهما: عام، والآخر خاص.

فالعام يقصدون به ذكر الدليل مطلقا سواء أريد بذلك الأدلة الأربعة المتفق عليها؛ وهي الكتاب، والسنة والإجماع، والقياس، أم أريد به غيرها.

ومنهم من عرفه: بذكر الدليل كما عند الإمام الطوفي.

وبناء على هذا فمفهوم الاستدلال يضيق عند بعضهم فينحصر في بعض الأدلة، ويتسع عند بعضهم ليشمل ما سوى الأدلة المتفق عليها.

ثالثا: وجدنا أن الآمدي، وابن الحاجب، في تعريفهم للاستدلال قد أرادوا به معنيين، أحدهما خاص، والثاني عام، فالخاص دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا، والعام يقصد به ذكر الدليل مطلقا سواء أريد به الأدلة المتفق عليها أم أريد به غيرها.

(١) الاستدلال عند الأصوليين للكفراوي، صـ٣٦.

رابعا: كما عرفه بعضهم أيضا تعريفا خاصا، وإن اختلفوا في التعبير عنه تبعا لاختلاف رؤيتهم لمعنى الاستدلال .

التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات الأصوليين للاستدلال على نحو ما سبق بيانه، فالذي يظهر لي أن أقرب هذه المعاني لمعنى الاستدلال، هو: **بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي.**

فإن الاستدلال هو ذلك البناء نفسه، حيث يقوم المجتهد الذي يزاول الاستدلال ببناء حكم شرعي على أمر كلي، وأعني بذلك الأمر الكلي: القواعد العقلية الكلية، والنقلية الكلية التي استنبطت من الأصول الجزئية سواء أكانت هذه الأصول نص، أم إجماعا، أم قياس علة.

المطلب الثاني: حقيقة العقل:

لقد أدرك علماء السنة أهمية الاستدلال العقلي خاصة مع من ينكرون الدليل النقلي أولا يؤمنون به أصلا، ولا بأس بتوظيف العقل في الوصول إلى الإقناع والحِجاج للمخالفين وغيرهم، وكان منهج أهل السنة في الاستدلال بالعقل وسطاً بن طائفتين، طائفة: غلت في جانب العقل فأنزلته فوق منزلته، وطائفة: أهملت العقل ولم تلتفت إليه؛ بحجة التفكر في الذات الإلهية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ذبِّه عن أهل السنة، ودفع ما ينبزهم به أهل الكلام من الإعراض عن النظر العقلي بالكلية، يقول: "ومن العجب أن أهل الكلام يزعمون أن أهل الحديث والسنة أهل تقليد ليسوا أهل نظر واستدلال، وأنهم ينكرون حجة العقل، وربما حكى إنكار النظر عن بعض أئمة السنة، وهذا مما ينكرونه عليهم.

فيقال لهم: ليس هذا بحق؛ فإن أهل السنة والحديث لا يتركون ما جاء به القرآن، هذا أصل متفق عليه بينهم، والله قد أمر بالنظر والاعتبار والتفكر والتدبر في غير آية، ولا يعرف عن أحد من سلف الأمة ولا أئمة

السنة وعلمائها أنه أنكر ذلك، بل كلهم متفقون على الأمر بما جاءت به الشريعة من النظر والتفكر والاعتبار والتدبر وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في لفظ النظر والاستدلال ولفظ الكلام، فإنهم أنكروا ما ابتدعه المتكلمون من باطل نظرهم وكلامهم واستدلالهم، فاعتقدوا أن إنكار هذا مستلزم لإنكار جنس النظر والاستدلال"(١).

لذا كان من الأهمية بمكان بيان معنى العقل لدى العلماء قبل الشروع في ذكر الأدلة العقلية على مسائل الإجماع، وسوف أتناول تعريف العقل لغة، واصطلاحا من خلال هاتين المسألتين:

المسألة الأولى: تعريف العقل لغة.

يطلق العقل في اللغة على معان عدة ولا يمكن حده بمعنى واحد:

يقول الغزالي: "وكذلك إذا قيل: ما حد العقل؟ فلا تطمع في أن تحده بحد واحد فإنه هوس؛ لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان، إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة، حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلا، ويطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه وهو عبارة عن الهدو، فيقال: فلان عاقل أي فيه هدو، وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم، حتى إن المفسد وإن كان في غاية من الكياسة يمنع عن تسميته عاقلا فلا يقال للحجاج عاقل بل داه ولا يقال للكافر عاقل وإن كان محيطا بجملة العلوم الطبية والهندسية، بل إما فاضل وإما داه وإما كيس"(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٤/٥٥.

(٢) المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ١/٢٠.

فمن معاني العقل:

من معاني العقل في اللغة: الحجر والنهي، وهو ضد الحمق، والجمع: عقول، وعقل الشيء يعقله عقلا: إذا فهمه، ويقال للقوة المتهيئة لقبول العلم.

ومن معانيه: الدية، يقال: عقل القتيل يعقله عقلا: إذا وداه، وعقل عنه: أدى جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه (١).

ومنها العقل: ضد الحمق.

أو هو العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها، وكمالها ونقصانها، أو هو العلم بخير الخيرين وشر الشرين، أو مطلق لأمور أو لقوة بها يكون التمييز بين القبح والحسن، ولمعان مجتمعة في الذهن يكون بمقدمات يستتب بها الأغراض والمصالح، ولهيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه (٢).

ومن معانيه المنع والحبس، يقال: اعتقل الرجل، إذا حبس، ومرض فلان، فاعتقل لسانه، إذا امتنع عن الكلام، فلم يقدر عليه (٣).

وسُمِّي العَقْلُ عَقْلًا؛ لأَنه يَعْقِل صاحبَه عَنِ التَّوَرُّط فِي المَهالِك أَي يَحْبِسه (٤)

ويقال كذلك: عقلت البعير أعقله عقلا، إذا منعته من الحركة، وذلك بأن تثني وظيفه مع ذراعه، فتشدها جميعا في وسط الذراع (٥).

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، المتوفى سنة ٧١١هـ، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ٤٥٨/١١، والمصباح المنير، التعريفات للجرجاني، وغريب القرآن للأصفهاني.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، ١٨/٣٠.

(٣) لسان العرب، مادة عقل ٤٥٨/١١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر دار الفكر، مادة عقل، ٤٢٣/١.

ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لصاحب الناقة: {**أعقلها وتوكل**} (١).

ووجه تسمية العقل بهذا الاسم: كونه يمنع صاحبه عن التورط في المهالك، ويحبسه عن ذميم القول والفعل (٢).

ومن معاني العقل في اللغة أيضا: الفهم والبيان؛ لأنه عن العقل كان، فيقول الرجل للرجل: أعقلت ما رأيت أو سمعت؟ فيقول: نعم، يعني أني قد فهمت، وتبينت، والعرب إنما سمت الفهم عقلا؛ لأن ما فهمته فقد قيدته بعقلك وضبطته (٣).

وهذا التعريف اللغوي للعقل يوضح مراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال: {**إن الله عز وجل بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة**} (٤).

---

(١) الجامع الصحيح، المعروف ب سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى السلمي الترمذي، كتاب القيامة، باب رقم ٦٠، ٦٦٨/٤، حديث رقم ٢٥١٧، من حديث أنس رضي الله عنه، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، الناشر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة- ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن محمد بن فارس، (المتوفى: ٣٨٩هـ) مادة ع ق ل، الناشر: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة- ١٣٦٦م.

(٣) شرف العقل وماهيته، الحارث بن أسد المحاسبي، (المتوفى: ٢٤٣هـ)، وأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ص٢٤.

(٤) **متفق عليه: صحيح**، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، حديث رقم: (٦٨٣٠)، ومسلم الصحيح: كتاب الحدود، باب رجم الثيب، حديث رقم: (١٦٩١)، وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب الحدود، حديث رقم: (١٤٣٢)، سنن أبي داود: كتاب الحدود، حديث رقم: (٤٤١٨)، سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، حديث رقم: (٢٥٥٣)، مسند أحمد: (٥٥/١)، موطأ مالك: كتاب الحدود، حديث رقم: (١٥٦٠)، سنن الدارمي: كتاب الحدود، حديث رقم: (٢٣٢٢).

ومعنى عقلناها: أي فهمناها، وضبطناها، وأمسكناها.

فما سمي العقل عقلا إلا لأنه يمسك ما علمه، ويضبطه ويفهمه، فيقال: عقل الشيء، إذا فهمه، فهو عقول، وعقل الشيء، إذا علمه، أو علم صفاته، من حسن وقبح، وكمال ونقصان، فأمسكها، وأمكن أن يميز بين القبيح والحسن والخير والشر [1].

ومن معاني العقل التمييز والفهم الذي يتميز به الإنسان من سائر الحيوان، ويقال: لفلان قلب عقول، ولسان سؤول، وقَلْبٌ عَقُولٌ فَهِمٌ؛ وعَقَلَ الشيءَ يَعْقِلُه عَقْلًا: فَهِمه [2].

فالعاقل خلاف الجاهل؛ يحبس نفسه، ويمنعها عما يوبقها، ويردها عن هواها، ويمسك ما يعلمه، ويميز بين ما ينفعه وما يضره في عاجله وآجله.

المسألة الثانية: تعريف العقل اصطلاحا.

ذهب علماء الأصول وأهل الكلام إلى تعريف العقل بتعريفات متعددة تدور في محورها حول معنيين اثنين:

المعنى الأول: ويراد به آلة الإدراك والتصور المعرفي، وقد عبروا لهذا المعنى بألفاظ متعددة، كالجوهر والقوة، والغريزة، والصفة، والنور الرباني، وجميعها تدل على أنه جوهر مجرد عن المادة يدرك به الغائبات بالوسائط والمشاهدات بالمشاهدة، وبه يجري التصديق عليها [3].

(١) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٥٥م، توثيق وضبط/ يوسف البقاعي، مادة العقل، ١٣٣٦/١.

(٢) لسان العرب، مادة عقل ٤٥٨/١١.

(٣) اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجية مصادر التشريع، بدر الدين محمد طارق عاري، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، صـ٤٣.

وهذه بعض التعريفات التي تضمنت هذا المعنى:

- القوة المتهيئة لقبول العلم، وقيل: غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب (١).
- وقيل: صفة يتهيأ للمتصف بها درك العلوم والنظر في المعقولات (٢)
- وقيل العقل يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم (٣)
- وقيل: هو جوهر مجرد عن المادة لا يتعلق بالبدن تعلق التدبير بل تعلق التأثير (٤)

وقيل هو: هيئة محمودة للإنسان في حركاته، وسكناته، وكلامه إلى غير ذلك من المعاني المتفاوتة، والمقاربة (٥)

وقيل هو: نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس فيتبدى المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله وبتوفيق الله تعالى (٦).

المعنى الثاني: ويراد به جملة العلوم والمعارف المدركة، وها هي بعض التعريفات المتضمنة لهذا المعنى.

-عرفه الباقلاني بأنه: بعض العلوم الضرورية كجواز الجائزات واستحالة المستحيلات (٧)

---

(١) المصباح المنير، ٤٢٣/١، المستصفى ٢٠/١، الفواكه الدواني ١٣٣/١، ومغني المحتاج ٣٣/١.

(٢) المنخول في تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ٤٥/١.

(٣) مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي، الناشر دار الكندي، ودار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، تحقيق: حسين القوتلي، ٢٠٥/١، تاج العروس، ٧٣٣٩/١.

(٤) المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، الناشر دار الجيل، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، تحقيق: دكتور/ عبد الرحمن عميرة، ٦٨٦/٢.

(٥) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ٣١٢/٢.

(٦) شرح التلويح على التوضيح، ٢/ ٣١٢.

(٧) المستصفى للغزالي، ٢٠/١.

-وقيل: العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها أو هو العلم بخير الخيرين وشر الشرين أو مطلق الأمور [١]

-وقيل: نور في القلب يعرف الحسن والقبيح والحق والباطل [٢].

-وقيل العقل هو: العلم بالمدركات الضرورية [٣].

وعليه فالمعتبر لدى العلماء دلالة لفظ العقل على كلا المعنيين، فإنه يقال للقوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة[٤].

التعريف المختار:

بعد سرد التعريفات لمعنى العقل اصطلاحا، فنستطيع ن نقول بأنها متقاربة ولا تخلو من ملاحظات عليها [٥].

والتعريف المختار تفصيلي يشتمل على أربعة معان قيلت في العقل لا ينفك واحد منها عن الآخر، متى فقد واحد منها، قيل صاحبه ليس له عقل:

---

(١) تاج العروس للزبيدي ٧٣٣٩/١.

(٢) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، الناشر دار الفكر -١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ١٣٣/١، أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة ١٩٨٦م، ١٩/١، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، الناشر: دار الفكر -١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٢٠٩/١، ومغني المحتاج ٣٣/١.

(٣) المسودة في أصول الفقه، الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام، (ت: ٦٥٢هـ)، الأب، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم (ت: ٦٨٢هـ)، الحفيد: شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ٤٩٧/١.

(٤) معجم مفردات القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، (المتوفى ٥٠٢هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، تحقيق: نديم مرعشلي، صـ١٢٠٠.

(٥) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان بن علي بن حسن، الناشر مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٥٧/١.

الأول: الغريزة التي في الإنسان، والتي يمتاز بها عن سائر الحيوان، فبها يعلم، وبها يعقل، وبها يميز، وبها يقصد المنافع دون المضار [١].

وهذه الغريزة شرط في المعقولات والمعلومات، وهي مناط التكليف، فإذا عدمت في الإنسان سقطت عنه التكاليف الشرعية [٢].

الثاني: العلوم التي تلازم الإنسان العاقل، فتقع في نفسه ابتداء ولا تنفك عن ذاته، كالعلم بالممكنات والواجبات والممتنعات.

وهي معنى من معاني العقل؛ إذ ثمة علوم تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز، بجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الشخص الواحد لا يكون في مكانين في وقت واحد [٣]، وأن الشيء لا يخلو من وجود أو عدم، وأن الموجود لا يخلو من حدوث أو قدم، وأن من المحال اجتماع الضدين [٤]، وهذه العلوم تشمل جميع العقلاء [٥].

الثالث: العلوم المستفادة من التجارب والمكتسبة بواسطة العقل، والتي يضبطها الإنسان ويمسكها [٦].

وهذا العقل يعد نتيجة للعقل الغريزي، وهو نهاية المعرفة، وصحة السياسة، وإصابة الفكرة، وليس لهذا حد؛ لأنه ينمو إن استعمل، وينقص إن أهمل [٧].

---

(١) شرف العقل وماهيته للمحاسبي والغزالي، صـ٥٨، أدب الدنيا والدين للماوردي، صـ٦.

(٢) شرف العقل وماهيته للمحاسبي والغزالي، صـ١٩، مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٨/٣.

(٣) شرف العقل وماهيته للمحاسبي والغزالي، صـ٥٩.

(٤) أدب الدنيا والدين للماوردي، صـ٧.

(٥) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان بن علي بن حسن، ١٥٩/١.

(٦) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ٨٥/٤.

(٧) أدب الدنيا والدين للماوردي، صـ٧، وانظر شرف العقل وماهيته للمحاسبي والغزالي، صـ٦٠.

الرابع: الأعمال التي يستوجبها العلم من إيمان بالله تعالى، وتصديق بكتبه ورسله، والتزام أمره ونهيه، كحبس النفس على الطاعات وإمساكها عن المعاصي، وعنه يقول شيخ الإسلام: "لفظ العقل يطلق على العمل بالعلم"(١).

فالعمل من لوازم العقل؛ لأن صاحب العقل إذا لم يعمل بعلمه، قيل: إنه لا عقل له (٢).

فالعاقل كما يقول سفيان ابن عيينة: "ليس الذي يعرف الخير من الشر، ولكن العاقل الذي يعرف الخير فيتبعه، ويعرف الشر فيجتنبه"(٣).

وعدم العقل ليس فقط في ترك الإيمان، بل في تضييع الأوامر وارتكاب المعاصي أو فعل المنهيات، فمن فعل ذلك فإنه لم يعقل عظيم قدر الله في جلاله وهيبته، وعظيم ثوابه وعقابه، والعاقل من يغلب إيمانه هواه، وحلمه جهله، لذلك قال عامر عبد قيس: "إذا عَقَلَكَ عَقْلُكَ عما لا ينبغي فأنت عاقل"(٤).

---

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٨هـ ١٩٩٨م، ص٢٥٠، ٢٥١.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٣٣٦/٦.

(٣) الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ١٣٨/١، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)

تحقيق: دكتور/ بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، ١٩٨/١١، كتاب العقل وفضله، عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، الناشر دار الراية، الرياض، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ص٥٩.

(٤) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٤١/١.

وبناء عليه فالعقل يطلق على كل هذه المعاني الأربعة مجتمعة، الغريزة، والعلوم الضرورية، والعلوم المكتسبة، والعمل بالعلم.

ويشهد لذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية عن العقل: "هو علم، أو عمل بالعلم، وغريزة تقتضي ذلك"(١).

ومما تقدم يمكن استخلاص تعريف جامع للعقل يشمل تلك المعاني الأربعة، فنقول، هو: جوهر مجرد به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية، وتتأثر به (٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "العقل قد يراد به القوة الغريزية في الإنسان التي بها يفعل وقد يراد به نفس أن يعقل ويعي ويعلم، فالأول قول الإمام أحمد وغيره من السلف: العقل غريزة والحكمة فطنة. والثاني قول طوائف من أصحابنا وغيرهم: العقل ضرب من العلوم الضرورية، وكلاهما صحيح فإن العقل في القلب مثل البصر في العين يراد به الإدراك تارة ويراد به القوة التي جعلها الله في العين يحصل بها الإدراك. فإن كل واحد من علم العبد وإدراكه، ومن علمه وحركته حول، ولكل منهما قوة ولا قوة إلا بالله"(٣).

---

(١) درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٣٠٢/١٠.

(٢) اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجية مصادر التشريع، بدر الدين محمد طارق عاري، صـ٤٦.

(٣) الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: دكتور/ محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه، ١٦٢/٢.

المطلب الثالث: حقيقة الاجماع.

يأتي الإجماع في المرتبة الثالثة من الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة، وهو من الأدلة التي لا خلاف في اعتبارها عند أهل السنة، وذهب بعض الأصوليين إلى أن أول ما ينبغي أن يبحث عنه المجتهد في مسألة ما – قبل النظر في نصوص الشرع – التأكد من عدم وجود إجماع فيها، "فإن وجد في المسألة إجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ؛ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ" (١).

والإجماع لا يدخله النسخ، ولا يحتمل التأويل؛ لأنه إذا أجمع على حادثة معينة أو نازلة شرعية أو على أمر جاء به شرع فهذا يكون معينا وما كان معينا كان أشبه ما يكون بالنص وهو ما احتمل معنى واحدا دون غيره من المعاني، وحينئذ لا يمكن أن يكون الإجماع مؤولاً، ولا يمكن أن يكون الإجماع منسوخاً.

قال في إرشاد الفحول (٢): "الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور؛ لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والنسخ لا يكون بعد موته. ولا ينسخ الإجماع الإجماع، وإذا جاء الإجماع مخالفا لشيء من النصوص استدللنا على أن ذلك النص منسوخ. فيكون الإجماع دليل النسخ وليس هو الناسخ".

---

(١) المستصفى للغزالي، ٣٧٤/١-٣٧٥.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ٧٤/٢، وانظر: المحصول، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (المتوفى ٦٠٦هـ) الناشر مطبعة دار الكتب العلمية بيروت، ١٦٨/١، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ٢٦٥/١ .

وسوف أتناول حقيقة الإجماع في هذا المطلب وذلك من خلال مسألتين على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تعريف الإجماع لغة.

يطلق الإجماع لغة ويراد به معنيين، فيطلق تارة مرادًا به المعنى الأول، ويطلق تارة أخرى مرادًا به المعنى الثاني.

المعنى الأول: العزم المؤكد [١]، ومنه قوله تعالى: {**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ**} [٢] أي اعزموا، وكذا قوله تعالى: {**فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ**} [٣]، أي عزموا على ذلك، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: {**لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل**} [٤]، أي لم يعزم على الصيام وينوه قبل وقت الإمساك، ومنه قول القائل: جمع أمره أي عزم عليه.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، ١/٣٥٠، لسان العرب، مادة (جمع) ٨/٥٧، المصباح المنير، ١/١٠٨، المغرب في ترتب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، ١/٩٠.

(٢) سورة يونس آية رقم: ٧١.

(٣) سورة يوسف آية رقم: ١٥.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/٢٨٧، رواه أبو داود في السنن، كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام، حديث رقم: (٢٤٥٤)، والترمذي في الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، حديث رقم: (٧٣٠)، والنسائي في السنن، ٤/ ٩٦، حديث رقم: ١٩٧، وابن ماجه في السنن، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، حديث رقم: (١٧٠٠)، والدارمي في السنن ٢/١٠٥٧، ١٠٥٨، كتاب: الصيام، باب: من لم يجمع الصيام من الليل، حديث رقم: (١٧٤٠)، والذهبي في "تذكرة الحفاظ" ١/ ٢٥٢ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة مرفوعًا: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"، ورواه الدار قطني ٢/ ١٧٣ من طرق عن يونس ومعمر وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة. موقوفًا.

وهذا الحديث كما ترى روي مرفوعًا وموقوفًا، واختلف الحفاظ في أيهما أرجح، فقال ابن أبي حاتم: قال أبي: لا أدري أيهما أصح، لكن الثاني أشبه اهـ "العلل" ١/ ٢٢٥ (٦٥٤). وقال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ، وهو حديث فيه اضطراب اهـ.

المعنى الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا [1]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: **{لا تجتمع أمتي على ضلالة}** [2] أي لا تتفق.

وأجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه.

والإجماع بالمعنى الثاني يكون من العامة والخاصة، فيطلق على اتفاق أهل الحل والعقد، أو الخاصة في كل علم أنهم إذا اتفقوا صار إجماعا منهم، وكذلك العامة إذا اتفقوا على أمر يخصهم صار ذلك إجماعا.

والفرق بين المعنيين، أن الإجماع بالمعنى الأول يتصور حصوله من شخص واحد، وأما الإجماع بالمعنى الثاني فإنه لا يتصور حصوله إلا من الاثنين فما فوقهم [3].

وعلى ذلك يكون الإجماع بمعنى الاتفاق هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي الذي عرفه به علماء الأصول كما سيأتي.

---

(١) لسان العرب، مادة (جمع) ٥٧/٨، المصباح المنير، ١٠٨/١، المغرب في ترتب المعرب، ٩٠/١.

(٢) أخرجه الترمذي، في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤٦٦/٤ من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢ من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – وفي إسناده أبو خلف الأعمى خادم أنس – رضي الله عنه – متروك ورماه ابن معين بالكذب. انظر: التقريب ص ٤٠٤، قال المبارك فوري في تحفة الأحوذي: "والحديث استدل به على حجية الإجماع وهو حديث ضعيف، ثم نقل قول ابن حجر فيه: إنه حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال"، ثم ذكر ما يؤيد الاستدلال لحجية الإجماع بروايات عديدة تؤيد معناه. تحفة الأحوذي ٣٨٦/٦.
وليس في شيء من الروايات التي اطلعت عليها قوله: "على خطأ" إنما الروايات كلها بلفظ (على ضلال).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي البخاري، (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٢٢٦/٣، التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ٨٠/٣.

المسألة الثانية: تعريف الإجماع اصطلاحا.

ورد في تعريف الإجماع اصطلاحا تعريفات متعددة لعلماء الأصول، منها:

-**الإجماع هو:** اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على حكم شرعي (١).

-**وقريب منه** ما جاء في كشف الأسرار (٢) بأن الإجماع هو: "عبارة عن اتفاق أمة محمد عليه السلام على أمر من الأمور الدينية".

واعترض عليه بأنه يلزم من هذا التفسير أن الإجماع لا يوجد إلى يوم القيامة؛ لأن أمة محمد عليه السلام جملة من اتبعه إلى يوم القيامة ومن وجد في بعض الأعصار منهم، فإنما هم بعض الأمة لا كلها وليس هذا مذهبا لأحد وبكون التعريف للإجماع غير مطرد، فإنه لو خلا عصر عن المجتهدين واتفقوا على أمر ديني، فإن اتفاقهم عليه لا يكون إجماعا شرعيا بالاتفاق مع انطباق هذا الحد عليه وغير منعكس، فإن الأمة والمجتهدين لو اتفقوا على عقلي أو عرفي كان إجماعا مع خروجهما عن هذا الحد لكونهما غير دينيين.

وأجيب عن الأول والثاني: بأن المراد المجتهدون الموجودون في عصر من الأعصار.

وعن الثالث: بأن كون الاتفاق على عقلي أو عرفي إجماعا غير مسلم عند هذا القائل.

-**وقيل الإجماع هو:** اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكم من أمور الدين عقلي أو شرعي عند نزول الحادثة (٣).

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٨١/٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٨٠/٣.

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٨١/٢

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٢٦/٣.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٢٦/٣.

-**وعرفه الإمام الرازي، فقال:** هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور، وتبعه القاضي البيضاوي، والإسنوي، والبدخشي [١].

-**وعرفه الغزالي بقوله:** هو اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية [٢].

وعرفه صاحب الروضة [٣] بأنه اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني.

-**وقريب منه تعريف الشوكاني للإجماع بأنه:** اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور [٤].

-**وقيل الإجماع هو:** عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور [٥].

-**وقال ابن قدامة:** معنى الإجماع في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين [٦].

-**وعرفه الشيرازي فقال:** اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة [٧].

---

(١) المحصول، للرازي، ٣/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢٧٣/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٩٨/٢.

(٢) المستصفى للغزالي، ١٣٧/١.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي، ٥/٣.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١٩٣/١.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٧٩/٦، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٢٦/٣، شرح الكوكب المنير، ٢٢٥/١.

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر، صـ٦٧.

(٧) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ،صـ١٨٠.

التعريف المختار:

بالنظر في التعريفات السابقة نلحظ أن بعضها ورد فيها الاتفاق على أمر من الأمور أو واقعة من الوقائع، وهذا عام يشمل الأمر الشرعي، واللغوي والعقلي؛ إذ أن اتفاق المجتهدين أو الأمة على حكم عقلي أو عرفي أو لغوي لا يسمى إجماعا عند جمهور العلماء؛ وذلك لأن المراد بالإجماع الذي يكون مصدرا للحكم الشرعي بعد الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن ثم فيمكن الاعتراض على التعريفات الواردة بكونها غير مانعة حيث أدخلت في حده ما ليس منه، وما لا يدخل فيه.

ونجد كذلك أن بعض هذه التعريفات جاءت مطلقة فخلت من قيد مهم وهو (في عصر من العصور)؛ إذ أن خلو التعريف من هذا القيد يعني عدم انعقاد الإجماع إلى آخر الزمان، بل ينحصر الإجماع في عصر الصحابة، وهذا تناقض؛ لأن أمة النبي صلى الله عليه وسلم جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، وعصر الصحابة إنما هم بعض الأمة، وهذا لم يقل به أحد من العلماء، ولذا نجد أن الآمدي قد اعترض على الإمام الغزالي في تعريفه الإجماع لتركه هذا القيد، فقال: "إن ما ذكره الإمام الغزالي يشعر بعدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة، فإن أمة النبي صلى الله عليه وسلم جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، ومن وجد في بعض الأعصار منهم إنما هم بعض الأمة لا كلها، وليس هذا مذهب له، ولا لمن اعترف بوجود الإجماع"(١).

ويرد أيضا على بعض التعريفات أنها خلت من قيد (بعد وفاته صلى الله عليه وسلم) وخلوها من هذا القيد يشعر بوجود إجماع في عصره، وهذا خطأ؛ إذ الإجماع المقصود لا يوجد في عصره صلى الله عليه وسلم؛

(١) الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ١/١٨٠.

لأن الحجة حينئذ إنما هي في قوله أو فعله صلى الله عليه وسلم أو تقريره لشيء ما؛ فإن قال قولا أو فعل شيئا، أو أقرهم على شيء، فيكون ذات القول أو الفعل شرع لهم، وإن خالفهم سقط قولهم ولا عبرة به؛ لأن الحجة حينئذ في قوله أو فعله أو تقريره صلى الله عليه وسلم [١].

ويرد أيضا على بعض هذ التعريفات إدخالهم للعامة والخاصة في الإجماع ويؤدي ذلك إلى أنه إذا عدم العلماء صح اتفاق العامة، وهذا لم يقل به أحد [٢].

والحقيقة أن الإمام الغزالي يتصور دخول العامة في الإجماع لانقسام الشريعة إلى ما يشترك في دركه العوام والخواص كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة، فالعوام وافقوا الخواص في الإجماع، أما ما يختص بإدراكه خواص الأمة وهم العلماء فإن الغزالي لا يرى إدخالهم في المجمعين، ولهذا يقول رحمه الله: "وإلى ما يختص بدركه الخواص كتفصيل أحكام الصلاة والبيع والتدبير والاستيلاد، فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد لا يضمرون خلافا أصلا فهم موافقون أيضا فيه، ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة"[٣]

لذا نستطيع أن نقول: إن أفضل ما ورد تعريفا للإجماع ولا ترد عليه هذه المآخذ المهمة هو: **اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي** [٤].

---

(١) الإجماع عند الأصوليين، دراسة وتطبيق، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، ربيع جمعة عبد الجابر، مجلد ٣، عدد ٢٢، ٢٠١٠م، صـ١١٠٧.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢٦٢/١.

(٣) المستصفى للغزالي ١٤٣/١.

(٤) الإجماع عند الأصوليين، دراسة وتطبيق، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، ربيع جمعة عبد الجابر، مجلد ٣، عدد ٢٢، ٢٠١٠م، صـ١١٠٧.

فنجد أن تعريف الإجماع هنا قد جمع كل ما يراد منه عند أهل العلم، ومن ذلك:

أولا: بين أن الإجماع إنما هو خاص بالمجتهدين دون غيرهم.

ثانيا: نص على خصوصية الإجماع بأمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يدخل فيه إجماع غيرهم من الأمم، لما سبق بيانه أن الإجماع من خواص هذه الأمة دون غيرها.

ثالثا: قيد التعريف الإجماع بكونه بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم؛ وهذا قيد مهم كما سبقت الإشارة إليه؛ لأن اجتماع الأمة في ظل وجوده صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور لا يسمى إجماعا، فالبيان حينئذ يكون بالشرع، والمبلغ عن الشرع هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رابعا: خص التعريف كذلك الإجماع بكونه على أمر شرعي، فأخرج منه ما ليس مقصودا به ولا مرادا له عند علماء الأصول، كالإجماع اللغوي والطبي والرياضي، وغير ذلك.

المبحث الأول: مناهج الأصوليين في أنواع الأدلة:

يقصد بترتيب الأدلة جعل كل دليلٍ في رتبته التي يستحقها بوجهٍ من الوجوه، وتنقسم الأدلة الشرعية إلى: متفق عليها ومختلف فيها، وإلى قطعية وظنية، وإلى نقلية وعقلية، والأدلة المتفق عليها أربعة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، الأدلة المختلف فيها ترجع جميعها إلى الأدلة المتفق عليها من حيث أصلها والدليل على ثبوتها.

والأدلة الشرعية – المتفق عليها والمختلف فيها –ترجع إلى الأدلة الأربعة المتفق عليها، والأدلة الأربعة ترجع إلى الكتاب والسنة والجميع يرجع إلى الكتاب.

وينبغي التنبيه أيضا على أن الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف، متلازمة لا تفترق؛ إذ الجميع حق، والحق لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضًا.

وأن الأدلة الشرعية من حيث وجوب العمل بها في مرتبة واحدة، إذ الجميع يجب اتباعه والاحتجاج به [1].

وأهم ركائز علم أصول الفقه هو الدليل، الذي هو منهج المسلمين في الاحتجاج والاستنباط والتعليل، فكانت طبيعة علم أصول الفقه قائمة على الفهم الدقيق لنصوص الوحي العظيم المنزل من رب العالمين، بمنهج يسلك فيه الأصوليون مسالك الاستنباط بالدليل، واهتموا اهتماما بالغا بترتيبه تنظيرا وتنزيلا، وسموا مشمولاته بأسماء فهما وتنزيلا ليسلك المستدل فيها منهجا سليما، ويجاء بهذا المقال لبيان العمل بها تنظيرا وتنزيلا.

والأمة مجمعة على وجوب النظر والاستدلال في ترتيب الأدلة وبناء بعضها على بعض، ولو كان الجميع حقا وصوابا لم يكن للنظر والاجتهاد معنى [2].

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ، ٢٧٧/١.

(٢) التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: دكتور: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ٥٠١/١.

وأما مناهج الأصوليين في أنواع الأدلة:

فيقصد بها في هذا السياق ترتيبها حسب قوتها الثبوتية، وذلك من حيث الورود إلينا ، ومن حيث الموجب للعلم على الموجب للظن، والنطق على القياس، يقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله: "وأما الأدلة فَيقدم الْجَلِيّ مِنْهَا على الْخَفي والموجب للْعلم على الْمُوجب للظن والنطق على الْقيَاس وَالْقِيَاس الْجَلِيّ على الْخَفي، فَإِن وجد فِي النُّطْق مَا يُفَسر الأَصْل يعْمل بالنطق وَإِلَّا فيستصحب الْحَال"(١).

وعلى هذا المنوال جاءت الأدلة الأربعة الأولى مرتبة ترتيبا تنازليا، يقول عبد الوهاب خلاف: "وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على أنها مرتبة في الاستدلال بهذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس" (٢)، بمعنى أن المجتهد يجب عليه أن يبحث عن الحكم الشرعي للنازلة في القرآن أولا، فإذا لم يجد بحث في السنة، فإذا لم يجد بحث هل وقع عليها إجماع أم لا؟ فإذا لم يجد بحث هل استعمل فيها قياس أم لا؟، وهكذا.

والترتيب بين الأدلة على هذا النحو: إنما هو من حيث المنزلة والمكانة وكذا حسب قوتها المصدرية ، وهذا يقتضي الأخذ بالأدلة حسب ترتيبها التنازلي المشار إليه، وهو محل اتفاق بين جمهور العلماء" (٣).

---

(١) الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: دكتور: عبد اللطيف محمد العبد، ٢٨/١.

(٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، الناشر دار الفكر العربي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٩٦م، صـ٢٤.

(٣) مقال بعنوان منهج الأصوليين في ترتيب أدلة الحجاج، عبد الحميد العلمي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس عدد خاص ٧- ١٤١٢هـ -١٩٩١م، شعبة الدراسات الإسلامية، صـ ١٩٧، وانظر: المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي البدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، ١٣٤/١، المستصفى ٣٧٤/١، المنخول ١٢٧/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٤٠/٤، شرح مختصر الروضة، ٦٧٣/٣، روضة الناظر في جنة المناظر ٣٨٩/٢، التبصرة في أصول الفقه، ٥٠١/١.

والأدلة على هذا الترتيب أخذها العلماء من قول الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تأويلا**} (١)

ومن حديث معاذ بن جبل لما أرسله النبي إلى اليمن الذي جاء فيه: عن معاذ أن رسول الله حين بعثه إلى اليمن، فَقَالَ: {**كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قل: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسو الله؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لَا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**} (٢).

فكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها، ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما،

ويدل على ذلك أيضا تقرير النبي – عليه السلام – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض كما سبق

(١) سورة النساء آية رقم: ٥٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (المتوفى: ٢٤١هـ)، في المسند، حديث معاد بن جبل رقم: ٢٢٠٠٧، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، كتاب الاجتهاد، ١/١٧٣، برقم: ٢٩١، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء، ٢/ ٣٢٧، حديث رقم ٣٥٩٢، ٣٥٩٣.

تقريره غير مرة؛ ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحا، فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية (١).

وإذا كان هذا هو الترتيب المتفق عليه بين الأدلة الأربعة فمحله إذا لم يكن هناك تعارض بين الأدلة، فإن كان تعارض، كما إذا عارض الإجماع نص فقد اختلفوا فيما بينهم أي هذه الأدلة يقدم على غيره فالاختلاف بينهم في ترتيب الأدلة من حيث النظر فيها والبحث في الأحكام الشرعية عند التعارض فهذا على أقوال:

القول الأول: يرى تقديم الإجماع على غيره من الأدلة عند التعارض، يعني مقدما على النظر والاستدلال على الكتاب والسنة وهذا ما ذهب إليه الحنفية (٢)، والمالكية (٣) وابن الحاجب، والغزالي، وابن العربي، وابن قدامة (٤).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٤٠/٤.

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٢٦/٣.

(٣) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، ١٦٢/٢، المحصول في أصول الفقه، لابن العربي، ١٣٤/١

(٤) المستصفى ٣٧٤/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٤٠/٤، روضة الناظر ٣٨٩/٢، شرح مختصر الروضة ٦٧٢/٣، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٢٦/٣، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٥٩٩/٤، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق، دكتور: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٤١١٧/٨.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الكتاب والسنة يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله، فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ؛ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ (١).

الدليل الثاني: أن تقديم الإجماع على غيره حال التعارض لكون النص المعارض له منسوخ، أو متأول؛ لكون الإجماع دليلًا قاطعًا، لا يقبل نسخًا ولا تأويلًا (٢).

واعلم أن الإجماع الذي يذكر الأصوليين تقديمه على النص هو الإجماع القطعي خاصة وهو الإجماع القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر، أما غير القطعي من الإجماعات كالسكوتي والمنقول بالآحاد فلا يقدم على النص.

وتقدم الإجماع على النص إنما هو في الحقيقة تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع، وتارة يكون النص معروفاً وتارة يكون غير معروف إلا أنا نجزم أن الصحابة لم يجمعوا على ترك ذلك النص إلا لنص آخر هو مستند الاجماع.

فمثال الأول: ما لو تنازع خصمان في الأخت من الرضاع هل يحل وطؤها بملك اليمين؟ فقال أحدهما: لا يحل لقوله تعالى: {**وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**} (٣)، وظاهرة يشمل النكاح وملك اليمين، فقال خصمه: يحل وطؤها بملك اليمين لعموم قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**} (٤)، وظاهرها الإطلاق في الأخت من الرضاع وغيرها.

---

(١) المستصفى ٣٧٤/١.

(٢) روضة الناظر ٣٨٩/٢، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ٤١١٧/٤، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٥٩٩/٤.

(٣) سورة النساء آية رقم: ٢٣.

(٤) سورة المؤمنون آيات رقم ٥، ٦، وسورة المعارج آيات رقم ٢٩، ٣٠.

فيقول خصمه: أجمع جميع المسلمين على منع وطء الأخت من الرضاع بملك اليمين، فهذا الإجماع مقدم على قوله تعالى: {**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**}.

والمقدم في الحقيقة النص المستند إليه الإجماع وهو قوله تعالى: {**وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**}.

ومثال الثاني: المضاربة المعروفة في اصطلاح بعض الفقهاء بالقراض. فإن ظاهر النصوص العامة منعها؛ لأن الربح المجعول للعامل جزء منه لا يدري هل يحصل منه قليل أو كثير أو لا يحصل شيء، وهذا داخل في عموم الغرر، ولم يثبت نص صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة بجواز المضاربة، والحديث الوارد فيها ضعيف لا يحتج به، إلا أن الصحابة أجمعوا على جواز المضاربة وكذلك من بعدهم فقدم هذا الإجماع على ظاهر تلك النصوص الدالة على منع الغرر لعلمنا بأنهم استندوا في إجماعهم إلى شيء علموه منه صلى الله عليه وسلم يدل على إباحة ذلك [١].

القول الثاني: ويرى أصحابه وجوب تقديم الكتاب على السنة، والإجماع حال التعارض؛ لأنه أشرف، وهو ما ذهب إليه ابن القيم [٢].

واستدل على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: حديث معاذ بن جبل السابق [٣].

ونوقش: بأنه على خلاف الدليل؛ فإن كل ما في الكتاب لا يقدم على كل السنة، فإن الأخبار المتواترة لا تضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب،

---

(١) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة: ٢٠٠١ م، ٣٧٤/١.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م، ١٧٣/٢، وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٢٦/٣، البحر المحيط، ١٢٠/٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٤١٦/٢، شرح الكوكب المنير ٦٣٢/١.

(٣) سبق تخريجه في بداية هذا المطلب.

وأخبار الآحاد في محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب، ولذلك وقع الخلاف، وتأولوا التقديم في الحديث على معنى البداية بالأسهل الأقرب، وهو الكتاب، فإذا كان الأمر على هذا؛ فلا وجه لإطلاق القول بتقديم الكتاب، بل المتبع الدليل.

وأجيب: بأن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب؛ فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب، ودل على ذلك قوله: **{لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}** (١)، فإذا حصل بيان قوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}**(٢) بأن القطع من الكوع، وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله؛ فذلك هو المعنى المراد من الآية، لا أن نقول: إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب، فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبينة له؛ فلا يتوقف مع إجماله واحتماله، وقد بينت المقصود منه لا أنها مقدمة عليه(٣).

الدليل الثاني: كتاب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى شريح: **{أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبما في سنة رسول الله، فإن لم يكن في سنة رسول الله فبما قضى به الصالحون}** (٤).

---

(١) سورة النحل آية رقم: ٤٤.

(٢) سورة المائدة آية رقم: ٣٣.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، ٣١٠/٤.

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي، ٢٨٨/١٣، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والنسائي في السنن إعلام الموقعين، ١٧٣/٢.

فإنه أمره أن يقدم الحكم بالكتاب على كل ما سواه، فإن لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت إلى غيرها، فإن لم يجده في السنة قضى بما قضى به الصحابة.

والذي دل عليه الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة أولى فإنه مقدور مأمور، فإن علم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة أسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على الحكم (١).

الدليل الثالث: إن لم يكن الوصول إلى الإجماع متعذرا فهو أصعب شيء وأشقه إلا فيما هو من لوازم الإسلام، فكيف يحيلنا الله ورسوله على ما لا وصول لنا إليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما، ويسرهما لنا، وجعل لنا إلى معرفتهما طريقا سهلة التناول من قرب (٢).

الدليل الرابع: احتمال الاختلاف في الإجماع فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم، وليس عدم العلم بالنزاع علما بعدمه، فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم كله؟ ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به وغايته أن يكون موهوما، وأحسن أحواله أن يكون مشكوكا فيه شكا متساويا أو راجحا؟

الدليل الخامس: القول بتقديم الإجماع لا يستقيم على رأي من يقول: انقراض عصر المجمعين شرط في صحة الإجماع؟ فما لم ينقرض عصرهم فلمن نشأ في زمنهم أن يخالفهم، فصاحب هذا السلوك لا يمكنه أن يحتج بالإجماع حتى يعلم أن العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لأهله؟ وهل أحال الله الأمة في الاهتداء بكتابه وسنة رسوله على ما لا سبيل لهم إليه ولا اطلاع لأفرادهم عليه؟ وترك إحالتهم على ما هو بين أظهرهم حجة عليهم باقية إلى آخر الدهر متمكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه، وهذا من أمحل المحال (٣).

---

(١) إعلام الموقعين، ٢/١٧٤.

(٢) المصدر السابق، ٢/١٧٥.

(٣) إعلام الموقعين، ٢/١٧٥.

القول الثالث: يقدم النظر في السنة النبوية المطهرة على الكتاب، والإجماع، وقد أشار العلماء إلى هذا القول دون أن ينسبوه إلى أحد من العلماء [١]

واستدلوا على ذلك: بأن السنة مبينة للقرآن ومبينة له، كما قال الله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [٢]، وليس هذا مخالفا لما حكي من تقديم الكتاب على السنة؛ لأنه دل الدليل على كونه بيانا، فيرجح باعتبار ذلك، لا بطريق ترجيح النوع على النوع [٣]

أما باقي الأدلة الأخرى فقد اختلف العلماء حتى في الاحتجاج بها، أما الترتيب فلم يرتبها أحد حسب قوتها المصدرية والدلالية حسب علمي.

الرأي المختار:

والذي يترجح إليّ من الأقوال هو القول الأول الذي يرى تقديم النظر في الإجماع على غيره، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استندوا إليه من أدلة.

ثانيا: القول بتقديم النظر في الإجماع ليس لفضله على القرآن أو السنة، فلم يقل أحد بهذا أبدا وإنما التقديم من حيث النظر؛ لأن دليل الإجماع يعني أن المسألة سبق دراستها من أهل العلم المعتبرين ووصلوا إلى ما وصلوا إليه في مسألة الإجماع.

---

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، ٢٦/٣، البحر المحيط، ١٢٠/٨، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٤١٦/٢، شرح الكوكب المنير ٦٣٢/١.

(٢) سورة النحل آية رقم: ٤٤.

(٣) البحر المحيط، ١٢٠/٨.

المبحث الثاني: منزلة الأدلة العقلية في التشريع الإسلامي.

إن العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال الأعمال وصلاحها؛ لهذا كانت سلامة العقل شرطًا في التكليف، فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة، وتدبر القرآن يكون بالعقول؛ قال تعالى: {**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**} (١)، فالعقل هو المدرك لحجة الله على خلقه، ولا يستقيم بنفسه، بل هو محتاج للشرع.

وهو مصدق للشرع في كل ما أخبر به، كما أن الشرع دلّ على الأدلة العقلية، وبينها، ونبَّه عليها (٢).

قال الإمام الشاطبي: "إذا تعاضد النقلُ والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدَّم النقلُ فيكون مَتْبُوعًا، ويتأخر العقلُ فيكون تابعًا؛ فلا يَسرح العقلُ في مجال النظر إلا بقَدَر ما يُسرِّحه النقل"(٣).

والأدلة العقلية هي: التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات وهي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها ولا يجوز تقديرها غير دالة، كالفعل الدال على القادر والتخصيص الدال على المريد والإحكام الدال على العالم فإذا وقعت هذه الأدلة دلت لأعيانها من غير حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أدلة (٤).

هذا وقد ذهب علماء الأصول رحمهم الله تعالى إلى أن الأدلة الشرعية على نوعين (٥).

---

(١) سورة النساء آية رقم: ٨٢.

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني، ٩٦/١، موسوعة الأخلاق، خالد بن جمعة بن عثمان الخراز، الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١٥/١.

(٣) الموافقات للشاطبي، ١٢٥/١.

(٤) البرهان في أصول الفقه، ٣٦/١.

(٥) تيسير علم أصول الفقه، للجديع (٥٧/١)، وانظر المستصفى للغزالي ٨٠/١، الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى -١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ٩٩/٤، اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، ١٠٢/١، الموافقات للشاطبي، ٢٢٧/٣.

الأول: الأدلة النقليَّة: وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وشرع من قبلنا، وسميت (نقليَّةً)؛ لأنها راجعةٌ إلى النَّقلِ ليسَ للعقلِ شيءٌ في إثباتهَا.

الثاني: الأدلة العقليَّة: وهي -عند أكثرهم-: القِياسُ، والاستحسان، والمصلحَةُ المُرسلَة، وسد الذرائع، والاستصحابُ، وسمِّيتْ (عقليَّةً) لأنَّ مردَّها إلى النَّظرِ والرَّأيِ وإنْ لم تستقلَّ بها العُقُولُ.

يقول الغزالي: "في أدلة الأحكام وهي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي، فأما قول الصحابي وشريعة ما قبلنا فمختلف فيه، الأصل الأول من أصول الأدلة: كتاب الله تعالى واعلم أنا إذا حققنا النظر بان أن أصل الأحكام واحد، وهو قول الله تعالى، إذ قول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحكم ولا ملزم، بل هو مخبر عن الله تعالى أنه حكم بكذا وكذا فالحكم لله تعالى وحده، والإجماع يدل على السنة، والسنة على حكم الله تعالى، وأما العقل فلا يدل على الأحكام الشرعية بل يدل على نفي الأحكام عند انتفاء السمع، فتسمية العقل أصلا من أصول الأدلة تجوز على ما يأتي تحقيقه" (١).

وهذه القسمة هي بالنّسبة إلى أصول الأدلة، وإلا؛ فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل (٢).

وهذه الأدلة العقلية غير القياس، محل خلاف عند الأصوليين من جهة التنظير؛ لأن الواقع العملي يشهد بأن سائر العلماء والأئمة كان لهم نصيب من العمل بواحد من هذه الأدلة المتقدمة.

ومما يؤيد ذلك قول السُّبْكِيُّ رحمه الله: "واعلم أن علماء الأمة قد أجمعوا على أنه ثم دليل شرعي غير ما تقدم، واختلفوا في تشخيصه، فقال

(١) المستصفى للغزالي ١/٨٠.
(٢) الموافقات للشاطبي، ٣/٢٢٨.

قوم: هو الاستصحاب، وقال قوم: هو الاستحسان، وقال قوم: هو المصالح المرسلة، ونحو ذلك" (١).

والواجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هو الأصل لجميع الأدلة، ويتدبر معناه ويعقله، ويعرف برهانه ودليله العقلي والخبري السمعي، ويعرف دلالته على هذا وهذا، إذ هو الفرقان بين الحق والباطل والهدى والضلال، وهو طريق السعادة والنجاة، فهو الحق الذي يجب اتباعه، وما سواه من كلام الناس يعرض عليه، فإن وافقه فهو حق، وإن خالفه فهو باطل (٢).

يقول ابن تيمية: "ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد، فمن أعظم نعم الله على عباده وأشرف مِنَّة عليهم أن أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وبين لهم الصراط المستقيم، ولولا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم، بل أشر حالاً منها، فمن قَبِلَ رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البرية، ومن ردها وخرج عنها فهو من شر البرية" (٣).

وكما أنه لا يجوز أن يحتج في السمعيات بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، فكذلك لا يجوز الاستدلال بالعقليات من سائر أنواع الأدلة حتى يثبت صحة هذا الدليل وصراحته، ودلالته على المقصود، حتى لا يقع في شرع الله تعالى ما ليس منه (٤).

وينبغي أن يعلم أن العقل الصريح موافق ولا بد للنقل الصحيح؛ بل

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٣/٢٩٠.

(٢) الموافقات للشاطبي، ٣/٢٢٨، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/١٣٥، ١٣٦، شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، صـ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٩/٢٤٦.

(٤) منزلة الأدلة العقلية وتطبيقاتها عند الفقهاء، دكتور/ عبد الله بن عمر بن محمد السحياني، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة، جامعة القصيم - السعودية، صـ٥.

العقل والنقل أخوان نصيران وصل الله بينهما وقرن أحدهما بصاحبه، وأقام بهما حجته على عباده، فلا ينفك أحدهما عن صاحبه أصلاً، فالكتاب المنزل والعقل المدرك؛ حجة الله على خلقه (١).

ولهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا قال أحد منهم: قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلاً عن أن يقول: فيجب تقديم العقل على النقل (٢).

هذا وقد ذكر ابن تيمية أن العلوم ثلاثة أقسام:

١ – منها ما لا يعلم إلا بالأدلة العقلية، وذلك كثبوت النبوة وصدق الخبر، وأحسن هذه الأدلة ما بينه القرآن وأرشد إليه.

٢ – ومنها ما لا يعلم إلا بالأدلة السمعية، وذلك كتفاصيل الأمور الإلهية وتفاصيل العبادات، وذلك إنما يكون بطريق خبر الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام– المجرد، والواجب على العقل والحالة كذلك التسليم لما جاء به السمع، حتى لا يبقى العقل حائرا.

٣ – ومنها ما يعلم بالسمع والعقل، وذلك مثل كون رؤية الله ممكنة أو ممتنعة (٣).

وبهذا يعلم أن العقل موظَّف للعمل بالنصوص الشرعية، ومُسْتَثْمَر في فهم مقاصدها ومعرفة دلالاتها، وهذا من شأنه أن يحرر العقل من أسر التقليد وغل العادات حتى يكون في مستوى المكانة التي وضعه فيها الإسلام الحنيف، ومن ذلك:

---

(١) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ٤٥٧/٢، ٤٥٨، ولذلك ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه الموسوم " درء تعارض العقل والنقل " .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٣.

(٣) المصدر السابق ١٣٧/١٣.

أ- أن العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، لذلك كان سلامة العقل شرطًا في التكليف فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة، وقد أمر الله باستماع القرآن وتدبره بالعقول {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ} (١)، {أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ} (٢)، فالعقل هو المدرك لحجة الله على خلقه (٣).

ب- أن العقل لا يستقل بنفسه، بل هو محتاج إلى الشرع الذي عرفناه ما لم يكن لعقولنا سبيل إلى استقلالها بإدراكه أبدًا، إذ العقل غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها (٤).

جـ- أن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به دال على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة عامة مطلقة، فالعقل مع الشرع كالعامي مع المفتي، فإن العامي إذا علم عين المفتي ودل غيره عليه وبين له أنه عالم مفتٍ، ثم اختلف العامي الدال والمفتي، وجب على المستفتي أن يقدم قول المفتي، فإذا قال له العامي: أنا الأصل في علمك بأنه مفتٍ فإذا قدمت قوله على قولي عند التعارض، قدحت في الأصل الذي به علمت أنه مفتٍ، قال له المستفتي: أنت لما شهدت بأنه مفتٍ ودللت على ذلك، شهدت بوجوب تقليده دون تقليدك، وموافقتي لك في قولك إنه مفتٍ، لا يستلزم أن أوافقك في جميع أقوالك، وخطؤك فيما خالفت فيه المفتي الذي هو أعلم منك، لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفتٍ.

---

(١) سورة النساء آية رقم: ٨٢، وسورة محمد آية رقم: ٢٤.

(٢) سورة المؤمنون آية رقم: ٦٨.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٨/٣، الصواعق المرسلة ٤٥٨/٢.

(٤) المصادر السابقة.

هذا مع أن المفتي يجوز عليه الخطأ، أما الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه معصوم في خبره عن الله تعالى لا يجوز عليه الخطأ، فتقديم قول المعصوم على ما يخالفه من استدلال عقلي، أولى من تقديم العامي قول المفتي على قول الذي يخالفه.

وإذا كان الأمر كذلك فإذا علم الإنسان بالعقل أن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم أنه أخبر بشيء ووجد في عقله ما ينازعه في خبره، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه (١).

د- أن الشرع دل على الأدلة العقلية وبينها ونبه عليها (٢).

وذلك كالأمثال المضروبة التي يذكرها الله في كتابه، التي قال فيها: **{وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ}** (٣)، فإن الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية، فمن ذلك إثبات التوحيد بقوله تعالى: **{هَذَا خَلْقُ اللهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ}** (٤)، وإثبات النبوة بقوله تعالى: **{قُلْ لَوْ شَاءَ اللهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ}** (٥)، وإثبات البعث بقوله تعالى: **{قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ}** (٦).

ومنهج السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم في تعاملهم مع العقل منهج يقوم على الوسطية والاعتدال، فقد عرفوا ما أعطاه الله تبارك وتعالى للعقل من مساحة يتحرك خلالها ليؤدي وظيفته التي أرادها الله عز وجل

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل، ١/١٣٨، ١٣٩، ١٤١، والصواعق المرسلة ٣/٨٠٨، ٨٠٩، شرح العقيدة الطحاوية، صـ ٢١٩.

(٢) انظر: درء التعارض ١/٢٨، ٢٩، الصواعق المرسلة ٢/٤٦٠ - ٤٩٧.

(٣) سورة الروم آية رقم: ٥٨.

(٤) سورة لقمان آية رقم: ١١.

(٥) سورة يونس آية رقم: ١٦.

(٦) سورة يس آية رقم: ٧٩.

منه وهي فَهْمُ مراده سبحانه من النصوص الشرعية حتى يوجه صاحبه للعمل بها دونما زيغ أو شطط.

وجعلوا ذلك العقل في الوقت نفسه تابعاً للنقل لا يعارضه في حكم، ولا يستقل عنه بتصور، بل يستنير بنوره ويهتدي بهداه.

ولو أن من شط بعقله سلك هذا المنهج الوسطي المعتدل لسعد بهذا العقل ولما شقي به أبداً، فإن كل من قاده عقله إلى طريق الشقاء إنما كان ذلك نتيجة الغلو في تعظيم العقل ووضعه في المقام الذي لا يناسب حجمه، أو نتيجة تعطيل ذلك العقل دون استثمار لطاقاته واعتبار لقدراته اتكالاً على تقليد أعمى، أو وقوفاً عند عادة من العادات حُتّم عليه اتباعها وحُرِّم عليه اجتنابها [١].

(١) العقل عند الأصوليين عرض ودراسة دكتور/ علي بن سعد الضويحي، أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٣٧/١.

المبحث الثالث: الاستدلال بالعقل على حجية الإجماع:

ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بإمكان وقوع الإجماع من أهل الحل والعقد على أمر من الأمور، وإن ذلك متصور لا استحالة فيه، وأن الإجماع متى ما انعقد بشروطه كان دليلا قطعيا على حكم المسألة المجمع عليها، وصار هذا الإجماع حجة قطعية ملزمة لمسلمين، لا يجوز مخالفتها، وقد خالف في ذلك النظام، وبعض الشيعة والخوارج وغيرهم(١).

وسوف أعرض لأقوالهم في المسألة، مع ذكر الأدلة العقلية التي استند إليها كل منهم، ثم أتكلم على حجية الإجماع، وكونه من خصائص هذه الأمة وذلك من خلال مطالب ثلاث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاستدلال بالعقل على إمكانية انعقاد الإجماع أو تصوره.

هذه مسألة مهمة من مسائل الإجماع، والكلام عنها يتيح للباحث الكلام عن الحجية، لذا قدمت الكلام عنها، فكان من الأهمية بمكان ذكر أقوال علماء الأصول في إمكان انعقاده أي وجوده، فحيث ثبت وقوع الإجماع ووجوده عمليا يذكر بعد ذلك الحديث عن حجيته؛ لكون الاحتجاج به متوقفا على إمكانه.

وقد اختلفوا في إمكان انعقاد الإجماع، والخلاف ليس في الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، فهذا لا خلاف فيه بينهم، وإنما فيما عدا ذلك من مسائل (٢)، وقد اختلفوا في انعقاد الإجماع أو تصوره وعدم انعقاده على أقوال ثلاثة:

---

(١) المستصفى للغزالي، ١٧٣/١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٥٩/٣، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٨١/٦، مسلم الثبوت وشرحه، ٣١٢/٢، الإحكام للآمدى، ٢٨٣/١ص٢٨٣ ج١ وغير ذلك من كتب المذاهب الستة المذكورة.

(٢) المحصول للرازي ٢١/٢، الإحكام للآمدي، ١٩٦/١، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٢٧/٣، الاجماع للباحسين ص ٢٠٢ ، حجية الاجماع وموقف العلماء منها لمحمد فرغلي ٦١ .

القول الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين على إمكانية انعقاد وتصور الإجماع [١] واستدلوا على ذلك بأدلة عقلية، منها ما يلي:

الدليل الأول: وهو إجماع الأمة على وجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام، والوقوع الفعلي يدل على الإمكان، وكيف يمنع تصوره والأمة كلها متبعة باتباع النصوص والأدلة القاطعة ومعرضون للعقاب بمخالفتها، فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي فكذلك على اتباع الحق، واتقاء النار [٢].

الدليل الثاني: أنه ثبت بالدليل العقلي القطعي أن نبينا عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء وشريعته دائمة إلى قيام الساعة فمتى وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب والسنة وأجمعت الأمة على حكمها ولم يكن إجماعهم موجبا للعلم وخرج الحق عنهم ووقعوا في الخطأ أو اختلفوا في حكمها وخرج الحق عن أقوالهم؛ فقد انقطعت شريعته في بعض الأشياء فلا تكون شريعته كلها دائمة فيؤدي إلى الخلف في أخبار الشارع وذلك محال يوجب القول بكون الإجماع حجة قطعية لتدوم الشريعة بوجوده حتى لا يؤدي إلى المحال ولا يقال: إن الإجماع يكون في حق العمل كالقياس وخبر الواحد فلا يؤدي إلى انقطاع الشريعة؛ لأنا نقول: إنما يعمل بالقياس وخبر الواحد على اعتبار إصابة الحق ظاهرا وعلى الجملة لا يخرج الحق عن أقوال أهل الاجتهاد فمتى جوزتم خروج الحق عن أقوال أهل الاجتهاد فيما اختلفوا فيه وفيما أجمعوا عليه لم يجب العمل بما هو باطل، وتبين أن ما أتوا به لم يكن شريعة النبي عليه السلام بل يكون

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٢٧/٣، المحصول للرازي ٢١/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٥٢١/١، الإحكام للآمدي، ١٩٦/١، الواضح في أصول الفقه، ١٠٤/٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣٦٦/٢، روضة الناظر وجنة المناظر، ٣٧٨/١، العدة في أصول الفقه، ١٠٥٩/٤.

(٢) المستصفى للغزالي، ٣٤٧/١، شرح اللمع للشيرازي، ٦٦٦/٢، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٤٤٠/٢.

عملا بخلاف شريعته فتنقطع شريعته في حق ذلك الحكم أبدا [١].

الدليل الثالث: أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته، وما لا يلزم عليه ذلك فهو متصور وجائز عقلاً [٢]

أن الإجماع قد وقع، والوقوع يستلزم الجواز. وقد وقع الإجماع على الصلوات الخمس وأركان الإسلام الخمسة وأحكام شرعية أخرى [٣]

الدليل الرابع: إن دواعي الأمة إلى الاتفاق في المسائل الشرعية متوافقة، فالكل متعبد باتباع النصوص والأدلة القاطعة ومعرض للعقاب بمخالفتها؛ فكما أنه لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافق الدواعي فكذلك على اتباع الحق واتقاء النار [٤].

الدليل الخامس: أنه أمكن ووقع فعلا، والوقوع دليل الجواز [٥]، وهو خير دليل فقد ثبت الكثير من الأحكام الشرعية بإجماع ولم ينكرها أحد المسلمين، مثل اتفاقهم على تقديم الدين على الوصية، وعلى حجب ابن الابن بالابن، وعلى عدم حرمان الجد بالإخوة في الميراث، وإجماعهم على توريث الجدة السدس تنفرد به الواحدة، ويشتركن فيه الأكثر من واحدة، وإجماعهم على حجب ابن الابن بالابن، وغير ذلك من الأحكام المجمع عليها [٦].

الدليل السادس: إذا جاز اتفاق أهل الشبه على الباطل مع وجود الأدلة القاطعة التي تناقض هذه الشبه، كاتفاق اليهود والنصارى على عدم

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣/٢٥٩-٢٦١.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣/٧.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/٧، الإحكام للآمدي ١/١٩٧، روضة الناظر لابن قدامة، ٢/٤٤٠، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٣/٢٢٧.

(٤) المستصفى للغزالي، ١/١٧٣، شرح اللمع للشيرازي، ٢/٦٦٦، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢/٤٤٠.

(٥) دراسات حول الاجماع والقياس، شعبان محمد إسماعيل، الناشر المطبعة المصرية، مكتبة النهضة القاهرة، صـ٤٣.

(٦) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، صـ٤٩.

إنكار بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، واتفاق الفلاسفة على قدم العالم، والمجوس على التثنية مع كثرة عددهم كثرة لا تحصى، فلم لا يجوز اتفاق المجتهدين على أمر من الأمور له مستندة على نصوص ثابتة ومعلومة من الدين (١).

الدليل السابع: أن الله سبحانه لم يخل شريعة من الشرائع من معصوم، فإذا مضى معصوم بعث نبيا معصوما يحيى ما أمات المبطلون من شريعته، ويجدد أحكاما بحسب العصر الآخر ومصلحة أهله، وأن الله سبحانه لما جعل نبينا خاتم الأنبياء لم تخل أمته بعده من معصوم ترجع إليه، يؤمن عليه الخطأ، فجعل الله سبحانه إجماع علماء الأمة على الحكم حجة معصومة مأمونا عليها من الخطأ، هي خلف النبي لمعصوم، وقد أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك حيث قال: {**العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يخلفوا دينارا ولا درهما، وإنما خلفوا العلم**}(٢)(٣) .

القول الثاني: ويرى أصحابه عدم إمكان الإجماع، وإليه ذهب النظام

---

(١) الإحكام للآمدي، ٢٨٣/١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ٣/ ٣١٧/ رقم ٣٦٤١، وابن ماجه في السنن المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ٨١/١، رقم: ٢٢٣، وأحمد في المسند ١٩٦/٥، والدارمي في السنن ٩٨/١، والطحاوي في المشكل ٤٢٩/١، وابن حبان في صحيحه، رقم: ٨٨، والبزار في المسند، رقم: ١٣٦ زوائده، والبغوي في شرح السنة ٢٧٥/١-٢٧٦، رقم: ١٢٩، والبيهقي في الآداب رقم: ١١٨٨، والخطيب في الرحلة ٧٧-٧٨، وابن عبد البر في الجامع رقم: ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، عن أبي الدرداء مرفوعًا: "من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا..". وفيه: "إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وأورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر"، وفي بعض أسانيده ضعف وبعضها حسن في الشواهد، وللحديث شواهد يتقوى بها كما قال ابن حجر في الفتح ١٦٠/١، قال ابن حبان عقب الحديث: في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا، هم الذين يعلمون علم النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من سائر العلوم؛ ألا تراه يقول: "العلماء ورثة الأنبياء"؟ والأنبياء لم يورثوا إلا العلم، وعلم نبينا صلى الله عليه وسلم سنته، فمن تعرى عن معرفتها، لم يكن من ورثة الأنبياء.

(٣) الواضح في أصول الفقه، ١٠٤/٥.

من المعتزلة، وبعض الشيعة، والخوارج [١].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه، بأدلة منها:

الدليل الأول: إمكان الخطأ عليه، وقيل استحالة نقل ذلك عنهم؛ لأنه لا سبيل إليه إلا بلقيا الكل، وتواتر الخبر عنهم [٢].

الدليل الثاني: كما يمتنع عادة الإجماع على أكل طعام واحد، وقول كلمة واحدة في وقت واحد، فكذلك يمتنع الإجماع [٣].

وأجيب: بأن هذا لا جامع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي إذ يجمعهم عليه [٤].

الدليل الثالث: الأمة أمة من الأمم، فلا يكون إجماعها حجة كسائر الأمم.

وأجيب: بأنا لا نسلم، بل نقول: إن سائر الأمم إجماع علمائها معصوم، وقد ذهب إليه جماعةٌ من العلماء منهم: أبو إسحاق الإسفراييني من أصحاب الشافعي رضي الله عنهما، ويحتمل أن نفرق بينهما، بأن سائر الأمم يتطرق عليها النسخ بعد نبيها، ويتجدد نبي بعده، فلا تخلو الأمة من معصومٍ يزيل ما اختل من الشريعة الأولي، ويجدد على يديه ما تصلح به الأمة الأخرى، وامتنا هذه لا نبي بعد نبيها، ولا نسخ، فلم يك بد من خلفٍ معصومٍ يحفظ قول نبيها، وتجري مجرى نبيها فى العصمة عن الضلال والخطأ.

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٥٢١/١، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢٨٣/١، البحر المحيط ٣٨١/٦، حاشية العطار، ٢٢٩/٢، الواضح في أصول الفقه، ١٠٤/٥، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، ١٦٥/٢٠، أصول الفقه لابن مفلح ٣٦٦/٢.

(٢) البحر المحيط ٣٨١/٦.

(٣) البحر المحيط ٣٨١/٦، حاشية العطار، ٢٢٩/٢.

(٤) المصادر السابقة.

الدليل الرابع: لما جاز على كل واحد منهم الخطأ والضلال، جاز على جماعتهم، إذ ليس جملتهم إلا آحادهم.

وأجيب: بأنه ليس بلازمٍ؛ لأن هذا جمعٌ بين ما فرقه الشرع، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباع الجماعة، ونهى عن مفارقتها وعن الشذوذ، وذم الانفراد، فلا يجمع بين ما فرقه الشرع.

وأما من طريق المعنى: فإن الانفراد يضعف، والإجماع يقوي ويحصل به التضافر، ويتجدد بالإجماع ما ليس للانفراد، بدليل أخبار التواتر بالإضافة إلى أخبار الآحاد، وأن أحدهما يوجب القطع، والآخر يوجب الظن، والواحد من الشهود لا توجب شهادته الحقوق والحدود، وبمجموع الشهود يحصل ثبوت الأحكام والحدود.

الدليل الخامس: أن الأمة مع تفرقها في الآفاق، وبعد بعضها عن بعض ما بين المغرب والمشرق، تعذر تجميع أقوالها وتحصيل إجماعها، والله سبحانه لا يوقف حكما من أحكامه على ما لا يتحصل من الأدلة.

وأجيب: بأن هذا ليس صحيحٍ لوجوهٍ:

أحدها: أنه لو كان هذا هو العلة، لوجب إذا انحصروا فكانوا في بلدٍ واحدٍ، كأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل انتشارهم، أن يكون حجة، فلما لم يكن حجة وإن انضبطوا، بطل التعلق في نفي، الإجماع بتعذره، لأنه لو كان التعذر علة النفي، لكان عدم التعذر يوجب الإثبات.

ولأن أهل الاجتهاد أعلامٌ في البلاد، وأخبارهم سائرةٌ مشهورةٌ، ولا تكاد تخفى، لأن العلم معظم في النفوس، وبلاغ العالم إلى الاجتهاد لا يحصل إلا في الزمان الطويل، فلا يكاد ينطوي ذلك ولا يخفى.

ولأننا نتكلم على حصوله ونعلق الحكم على ثبوته، فإذا تعذر العلم به لنوع عذرٍ، لم يخرج عن كونه حجة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه الحجة المعصومة، فإذا منع من العلم به مانعٌ لم يخرج عن كونه حجة معصومة.

الدليل السادس: قالوا: ما لا يصح إثباته إلا بالدليل، لا يجعل قول أهل العصر حجة ودليلا لإثباته، كالتوحيد، وما يجب لله من الصفات، ونفى ما لا يجوز عليه، وتجويز ما يجوز عليه [1].

وأجيب: بأن اعتبارُهم الإجماع على الحكمِ في الحادثةِ بالتوحيدِ، غير صحيحٍ؛ لأنَّ التوحيدَ لا يثبت عنْ أصلٍ قبلَهُ، وهذا يثبت عن أصل قبله، فهوَ كالنُّبوّةِ التي تثبتُ عنْ أصلٍ قبلَها، وهو المعجزُ الدالُّ على صحتها، فكانَ قولُ أهلِ الإجماع كقولِ النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنَّ التوحيدَ لا يتبعُ فيه العاميُّ العالمَ ولا يقلدُ فيهِ، وإنما يرجعُ فيهِ إلى دلالةٍ يشتركُ بها الكُلُّ وهيَ أدلةُ العقولِ، ولهذا لم يمتَزْ فيها العالمُ المجتهدُ على العاميِّ المقلِّدِ، فإذا افترقا في بابِ الآحادِ والإفرادِ، لم يجز اعتبارُ أحدِهما بالآخرِ حالَ الإجماع[2].

القول الثالث: إمكان انعقاد الإجماع في عصر الصحابة فقط، وبعد عصرهم غير ممكن لتفرق المجتهدين في البلاد، وهو ما ذهب إليه الظاهرية، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد [3].

وقد تأول علماء المذهب قول أحمد بأن هذا منْهُ على طريق الورعَ، أو أنَّ الغالبَ أنَهُ لا يحيط علماً بمقالةِ المُجْتهدينَ في الأَقطارِ معَ تباعُدِها وكثرةِ المجتهدينَ، وكيفية قولهم في الحادثةِ، وعدمُ الثقةِ ببقاءِ المفتي على فتواهُ، معَ تجويزِ أنْ يكونَ رجعَ فيما أفتى به أوَّلاً، فهذا وأمثاله أوجبَ استبعادَهُ لإطلاقِ الإجماع، وإنما تأوَّلنا هذه الرواية؛ لأَنَّه قد حُقِّقَ الإجماعُ في عدَّةِ مواضعَ، وبهذا قالَ أكثرُ الأصوليون والمتكلمينَ [4].

---

(١) الواضح في أصول الفقه، ١٠٤/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الواضح في أصول الفقه، ١٠٤/٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣٦٦/٢، العدة في أصول الفقه، ١٠٥٩/٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ١٨٨/٤.

(٤) الواضح في أصول الفقه، ١٠٤/٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣٦٦/٢، فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، ٢٨٧/٢.

الرأي المختار:

وبعد عرض الأقوال الواردة وعرض ما استند إليه كل مذهب، ومناقشة الأدلة الواردة فيها، فالذي يظهر لي هو القول الأول، الذي يرى إمكانية انعقاد الإجماع أو تصوره، لقوة الأدلة التي استندوا إليها ، ونقل كثير من المسائل التي انعقد الإجماع عليها، وإمكانية معرفة ما إذا كان هناك مخالف في المسألة ، والوقوع دليل الجواز .

المطلب الثاني: الاستدلال بالعقل على حجية الإجماع.

ذكرت في المطلب السابق الأدلة العقلية على إمكانية انعقاد الإجماع أو تصوره ، فهو ممكن وثابت الوقوع، وأن نقله إلى من يحتج به غير عسير، بل واقع مستفيض .

اتفق أكثر المسلمين على كون الإجماع حجة شرعية، يجب العمل به على كل مسلم، وهذا مذهب جمهور الأصوليين [(١)]،

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٢٨/٣، الفصول في الأصول، ١١٣/١، أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١٢٦/١، الأم، محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الفكر -بيروت- ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٢٩٣/٧، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٨٤/٦، شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ٩٦/٢، المستصفى للغزالي، ١٣٨/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢١٠/٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٧٦/٥، شرح الكوكب المنير، ٢٢٥/١، المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢١٣/٨.الفصول في الأصول، ٤١١/١، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، ٨٣/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٣٢٣/١، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الصنهاجي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٢٢ه ٢٠٠١م، ١١٣/١، الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ٣١٣/٧، الحاوي الكبير، للماوردي، ١٧٥/٢٠، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٧٧/٥ .

وقد أنكر حجية الإجماع من لا يعتد بقوله في هذا الأمر، منهم النظام، وطوائف من الروافض، وبعض المتكلمين، وطائفة من المرجئة[1].

ومما استدل به كثير من الأصوليين على حجية الاجماع (العقل) ، لكن بعض العلماء كأبي بكر الرازي يرى أن العقل لا يصلح للتدليل على حجية الاجماع ، قال : " ومعرفة حجية الاجماع من طريق السمع ، فأما العقل فإنه لم يكن يمنع وقوع الاجماع من أمتنا على خطأ ؛ كاليهود

---

(١) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج ٨٣/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٣٢٣/١، الذخيرة للقرافي، ١١٣/١، البرهان لإمام الحرمين، ٤٣٤/١، العدة لأبي يعلى، ١٠٤/٤، المسودة لآل تيمية، ٦١٥/٢، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٨٤/٦، حاشية العطار ٢١٠/٢، شرح الكوكب المنير، ٢٢٥/١.

هناك دعوى أن إجماع الأمة ليس حجة عند مالك (دعوى غير صحيحة) ، وإنما الحجة في إجماع أهل المدينة دون غيرهم، نقلها القاضي عياض فقال: "ومما ذكره المخالفون عن مالك أنه يقول: إن المؤمنين الذين أمر الله تعالى باتباعهم هم أهل المدينة"، ورد ذلك فقال: "ومالك لا يقول هذا" ، ومنهم الغزالي حيث قال: "قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط" ، فتعقبه ابن رشيق المالكي، فقال: "وهذا جهل عظيم بمذهب هذا الإمام الحبر، العظيم القدر عند الله، وعند سائر الفضلاء، وكيف يجوز أن ينسب إلى هذا الإمام، أو غيره ما لا يثبت نقله من طريق صحيح".

ولعل مصدر هذه الدعوى كما ذكر الدكتور الشعلان: "أن أولئك العلماء وجدوا الإمام مالك يستدل كثيرا بإجماع أهل المدينة – كقوله (الأمر المجتمع عليه عندنا) أو (الأمر عندنا)، ولم يقفوا على مسائل مما استدل بها مالك بإجماع الأمة نظراً لقلتها؛ فظنوا أن الإجماع عند مالك هو إجماع أهل المدينة "

ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (المتوفى: ٥٤٤هـ) تحقق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى: ٥٥/١. المستصفى للغزالي، ٤٧٣/١، وينظر: مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي،القاهرة، الطبعة الرابعة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، صـ٢٨٢. لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي (المتوفى: ٦٣٢)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، الناشر: دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ٤٠٣/١. أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٠١٠/٢، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، موسى إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، صـ٢١٦، ٢١٨.

والنصارى وغيرهم من الأمم " [١]وإلى هذا ذهب أبو إسحاق الشيرازي ، قال : " ومن الناس من قال هو حجة من جهة الشرع والعقل جميعا وهو خطأ لأن العقل لايمنع اجتماع الخلق الكثير على الخطأ "[٢] وذهب الغزالي: في (المنخول) إلى ذلك فقال : " فإن قيل فما المختار عندكم في إثبات الاجماع ؟ قلنا لامطمع في مسلك عقلي ؛ إذ ليس فيه مايدل عليه ولم يشهد له من جهة السمع خبر متواتر ولا نص كتاب ، وإثبات الاجماع بالاجماع تهافت "[٣] .

لكن بعض العلماء استدلوا بماذكروا أنه من جهة المعنى أو المعقول[٤] .

وأما الأدلة العقلية التي استدل بها جمهور الأصوليين على حجية الإجماع ما يلي:

الدليل الأول: رسولنا عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين وشريعته باقية إلى آخر الدهر وأمته ثابتة على الحق إلى أن تقوم الساعة، ولو جاز الخطأ على جماعتهم، وقد انقطع الوحي بطل وعد الثبات على الحق فوجب القول بأن إجماعهم صواب بيقين كرامة من الله تعالى صيانة لهذا الدين، وهذا حكم متعلق بإجماعهم صيانة للدين وذلك جائز، مثل القاضي يقضي في المجتهد برأيه فيصير لازما لا يرد عليه نقض، وذلك فوق دليل الاجتهاد صيانة للقضاء الذي هو من أسباب الدين ولا ينكر في المحسوس والمشروع أن يحدث باجتماع الأفراد ما لا يقوم به الأفراد، والله أعلم،

(١) الاجماع للرازي الجصاص ص ١٣٧

(٢) شرح اللمع ٦٨٢/٢ .

(٣) المنخول ٢٥٩ .

(٤) الاجماع حقيقته وأركانه للباحسين ، ص ٢٥٩ ،

فصار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به [١].

قال السرخسي في أصوله في بيان ضرورة بقاء الشريعة من أن طريقها عصمة الله أمته من أن يجتمعوا على الضلالة : " من المعقول يشهد به : فإن الله تعالى جعل الرسول خاتم النبيين وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة ، وأنه لانبي بعده ... فلا بد من أن تكون شريعته ظاهرة للناس الى قيام الساعة ، وقد انقطع الوحي بوفاته فعرفنا ضرورة أن بقاء شريعته عصمة الله أمته من أن يجتمعوا على الضلالة ، فإن في الاجتماع على الضلالة رفع للشريعة ، وذلك يضاد الموعود من البقاء ، وإذا ثبت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة ضاهى ما أجمعوا عليه السموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك موجب للعلم قطعا فهذا مثله " [٢]

الدليل الثاني: العلماء إذا قالوا: إن الإجماع حجة قطعية مع اتفاقهم على أن الحكم لا يكون قطعيا إلا وأن يكون الدليل الدال عليه قطعيا فإخبارهم الإجماع حجة قطعية إخبار بأن قد وصلوا إلى دليل دال على أنه حجة قطعية؛ إذ لولا ذلك لا يكون كلامهم إلا كاذبا، والقائلون بهذا القول العلماء العاملون المجتهدون الكثيرون غاية الكثرة بحيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب، وذلك الدليل لا يكون قياسا؛ لأنه لا يفيد القطعية عندهم ولا الإجماع للدور بقي الدليل الذي هو الوحي فصار كأن كل واحد قال أنه وصل إلي من الكتاب أو السنة ما يدل على أنه حجة قطعية ، وإذا قالوا هذا القول كان الدليل على أنه حجة وحيا متواترا [٣].

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٦٠/٣، أصول السرخسي ٣٠٠/١ .
(٢) مرجع سابق .
(٣) شرح التلويح على التوضيح، ١٠٢/٢، شرح الكوكب المنير، ٢٢٨/١.

ونقل ابن الحاجب عن إمام الحرمين حيث قال: "إن الإجماع يدل على دليل قاطع في الحكم المجتمع عليه؛ لأن العادة تقضي بامتناع اجتماع مثلهم على مظنون، فيكون الحكم حقا وهو المطلوب".

وقد نوقش: بأنا لا نسلم قضاء العادة بذلك بل يجوز أن يتفقوا على مظنون من خبر آحاد أو أمارة، وإنما يمتنع اتفاقهم على المظنون؛ إذا دق فيه النظر، وأما في القياس الجلي، وأخبار الآحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظواهر فلا (١).

وأجيب عن ذلك بأن مستند اتفاقهم إذا كان مظنونا من خبر آحاد، أو أمارة، فإن ذلك قبل اتفاقهم عليه، فأما بعد اتفاقهم فقد تبين أنه يجب أن يكون حقا موافقا للواقع قطعا في حكم العادة (٢).

الدليل الثالث: إن الله عز وجل لما ختم الرسالة بنينا محمد صلى الله عليه وسلم عصم جملة أمته من الإجماع على خطأ في كل عصر حتى يكونوا معصومين في التبليغ، والأداء.

الدليل الرابع: الإجماع ّ دل القاطع على تخطئة مخالفه، وكلما ّ دل القاطع على تخطئة مخالفه فهو حجة قطعية، أما الكبرى فظاهرة.

وأما الصغرى؛ فلأنه لم يدل القاطع على تخطئة مخالف الإجماع بعد انعقاده لا قبله لم يكن إجماعا.

الدليل الخامس: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين لم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا لزوم قول جماعتهم، وكان معقولا أن جماعتهم لا تجهل كلها حكما لله ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم وأن الجهل لا يكون إلا في خاص، وأما ما اجتمعوا عليه

(١) حجية الإجماع وموقف العلماء منها، الأستاذ الدكتور، محمد محمود فرغلي، صـ١٧٤، نقلا عن مختصر ابن الحاجب وشرحه، ٣٣/٢.

(٢) حجية الإجماع وموقف العلماء منها، الأستاذ الدكتور، محمد محمود فرغلي، صـ١٧٤.

فلا يكون فيه الجهل فمن قبل قول جماعتهم فبدلالة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قولهم [١].

يقول الآمدي: "العادة تحيل إجماع مجتهدي العصر على قطع بحكم شرعي من غير اطلاع على دليل قاطع في ذلك الحكم، فوجب في ذلك الحكم تقرير نص قاطع فيه، ولأن الإجماع مقدم على الدليل القاطع، فكان قاطعا، وإلا تعارض الإجماعان لتقديم القاطع على غيره إجماعا" [٢].

وقد عبر صاحب مسلم الثبوت وشرحه عن هذا الدليل بقولهما: "لنا (أي يدل لنا على قولنا بحجية الإجماع) اتفاقهم في كل عصر على القطع بتخطئة المخالف للإجماع من حيث هو إجماع، واتفاقهم على تقديمه على القاطع، وعدهم تفريق عصا الجماعة من المسلمين أمرا عظيما وإثما كبيرا والعادة تحيل اجتماع مثل هؤلاء من الأخيار الصالحين من الصحابة والتابعين المحققين على قطع في حكم ما، لا سيما القطع بكون المخالفة أمرا عظيما، لاعن نص قاطع، بحيث لا يكون للارتياب فيه احتمال، فإنه قد علم بالتجربة والتكرار من أحوالهم وفتاويهم علما ضروريا أنهم ما كانوا يقطعون بشيء إلا ما كان كالشمس على نصف النهار" [٣].

ويعلق الآمدي على هذا الاستدلال بالمعنى المعقول فيقول: "ولقائل أن يقول: إن العادة لا تحيل الخطأ على الخلق الكثير بظنهم ما ليس قاطعا قاطعا ولهذا فإن اليهود والنصارى مع كثرتهم كثرة تخرج عن حد التواتر قد أجمعوا على تكذيب محمد عليه السلام وإنكار رسالته وليس ذلك إلا لخطئهم في ظن ما ليس قاطعا قاطعا، وبالجملة، فإما أن يقال باستحالة

---

(١) الأم للشافعي، ٣١٣/٧..

(٢) شرح الكوكب المنير، ٢٢٨/١.

(٣) فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، (المتوفى: ١٢٢٥هـ)، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري، (المتوفى: ١١١٩هـ) ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢١٣/٢.

الخطأ عليهم فيما ذهبوا إليه، أو لا يقال باستحالته، فإن كان الأول لزم ألا يكون محمد نبيا حقا بإجماعهم على تكذيبه، وإن كان الثاني- أي عدم استحالة الخطأ عليهم- فهو المطلوب" (١).

وهذا الذي قاله الآمدي هو تلخيص لما ذكره الغزالي فإنه اعترض على هذه الطريقة قائلا: "وهذه الطريقة ضعيفة عندنا؛ لأن منشأ الخطأ إما تعمد الكذب وإما ظنهم ما ليس بقاطع قاطعا، والأول عير جائز على عدد التواتر، وأما الثان فجائز، فقد قطع اليهود ببطلان نبوة عيسى ومحمد عليهما السلام، وهم أكثر من عدد التواتر، وهو قطع في غير محل القطع، لكن ظنوا ما ليس بقاطع قاطعا "(٢).

المطلب الثالث: الاستدلال بالعقل على كون الإجماع من خصائص الأمة المحمدية:

لا خلاف بين الأصوليين في كون الإجماع من خصائص هذه الأمة(٣)، وأنه مما امتازت به على غيرها، كما أن سندها إلى نبيها صلى الله عليه وسلم ما زال متصلا، وذلك فضل لا يدانيه فضل وأن إجماعها على حكم مما لا يتطرق إليه شك في أنه الصواب الذي ارتضاه الله لعباده، وأمرهم في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالتمسك به، ليحفظ الله بسببهم الشريعة من كيد الكائدين، وتحريف الضالين الغاوين (٤).

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ٣٢/١.

(٢) المستصفى للغزالي، ١٣٨/١.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٨٢/٣، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٩٤/٦، البرهان في أصول الفقه، ٢٧٧/١، حاشية العطار، ٢١٧/٢.

(٤) حجية الإجماع وموقف العلماء منها، الأستاذ الدكتور، محمد محمود فرغلي، والكتاب أصله رسالة دكتوراه بكلية الربعة والقانون بالقاهرة، بإشراف الأستاذ الدكتور/ عبد الغني محمد عبد الخالق، الناشر: دار الكتاب الجامعي، التوفيقية- القاهرة ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، صـ١١٨.

ولكنهم اختلفوا في حجيته بالنسبة للأمم السابقة على أقوال:

القول الأول: أنه كان حجة، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق [١].

القول الثاني: وهو الذي سار عليه أكثر الأصوليين، وبه قال الصيرفي وابن القطان، ونقله الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق في "اللمع" عن أكثر الأصحاب أنه ليس بحجة، وجزم به القفال في تفسيره [٢].

لأن إجماع هذه الأمة معصوم من الخطأ، ونقل بعضهم عن الجمهور أن دليل الإجماع سمعي، والعقلي مؤكد له، وهو إحالة العادة خطأ الجم الغفير في حكم لا يثبته أحد؛ لموقع الخطأ فيه، وأن النصوص شهدت بعصمتهم، فلا يقولون إلا حقا، سواء استندوا في قولهم إلى قاطع أو مظنون [٣].

القول الثالث: التوقف هو قول القاضي أبو بكر [٤]، ورجحه إمام الحرمين في البرهان [٥]، قال القاضي: لست أدري كيف كان ولا يشهد له موجب عقلي على وجوب التسوية ولا على وجوب الفرق ولم يثبت عندنا في ذلك قاطع من طريق النقل فلا وجه إلا التوقف [٦].

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٨٢/٣، شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، ٣٢٣/١، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٨٦/٦، البرهان في أصول الفقه ٢٨٧/١، شرح مختصر الروضة، ١٣٤/٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٨٢/٣، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ٣٢٣/١، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٨٦/٦، البرهان في أصول الفقه ٢٨٧/١، شرح مختصر الروضة، ١٣٤/٣.

(٤) البرهان في أصول الفقه ٢٨٧/١، شرح مختصر الروضة، ١٣٤/٣.

(٥) البرهان في أصول الفقه ٢٨٧/١، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٩٤/٦.

(٦) المصدر السابق.

القول الرابع: وهو الذي رجحه الطوفي في الروضة [١]: بالتفريق بين ما إذا كان مستند الإجماع دليل معقول أو دليل سمعي، فإن كان مستند الإجماع عقليا فإجماع كل أمة حجة على حسب إجماع هذه الأمة في مراتبه، إذ المدارك العقلية لا تختلف، وإن كان مستند إجماع هذه الأمة سمعيا، فالوقف في إجماع غيرها من الأمم، إذ لم يبلغنا الدليل السمعي على أن إجماعهم حجة، فنثبته، ولا يلزم من عدم بلوغ ذلك لنا عدم وجوده فننفيه.

قال الأبياري : "ينبغي أن ينظر في هذه المسألة؛ هل لها فائدة في الأحكام وإلا فهي جارية مجرى التاريخ، كالكلام فيما كان عليه الصلاة والسلام قبل البعثة؟ والصحيح عندي بناؤها على أن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فإن ثبت أنه شرع لنا، افتقر النظر في إجماعهم؛ هل كان حجة عندهم أم لا؟" [٢] – بتصرف – .

واختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع لأنهم الجماعة بالحقيقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى الكافة، والأنبياء قبله إنما بعث النبي لقومه، وهم بعض من كل. فيصدق على كل أمة أن المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد، وأما هذه الأمة فالمؤمنون منحصرون فيهم، ويد الله مع الجماعة، فلهذا – والله أعلم – خصها بالصواب [٣].

(١) شرح مختصر الروضة، ١٣٤/٣.
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ١٢٢/٢، وانظر: شرح مختصر الروضة، ١٣٤/٣
(٣) المصدر السابق، ٣٩٦/٦.

واستدل من ذهب إلى كون الإجماع من خصائص هذه الأمة المحمدية ، واجماع الأمم السابقة ليس بحجة ، بالأدلة العقلية الآتية :

الدليل الأول: وقوع الخطأ في اجماعاتهم دليل على عدم حجيتها ، كما أجمعوا على قتل عيسى عليه السلام واخبر الله تعالى بكذبهم [١] .

الدليل الثاني : أفضلية الأمة المحمدية متأتية من عصمتها عن الخطأ ، ولهذا كانت سابقة يوم القيامة ، وإن كانت متأخرة عن سائر الأمم في الزمان ، فقد نعت صلى الله عليه وسلم نفسه وأمته بالسابقين ، وهذا مستلزم أن تكون لأمته أفضلية على الأمم الأخرى [٢].

الدليل الثالث : الاجماع من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم و الدليل إنما قام على عصمة هذه الأمة دون غيرها ، ومحمد صلى الله عليه وسلم بعث إلى الكافة ، أما الأنبياء قبله فكان كل منهم يبعث إلى قومه خاصة ، وقوم كل نبي هم من بعض المؤمنين ، وليسوا كافتهم ، فيصدق عليهم أن المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر من العصور ، بخلاف أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المؤمنين منحصرون في كل عصر وأن يد الله مع الجماعة ؛ ولهذا اختصها بالصواب . [٣].

الدليل الرابع : قالوا : أن العقل يجوّز حجته في الأمم السابقة كما يجوّز كونها من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٩٦/٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٩٦/٦، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٢/٦ .

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٩٦/٦.

الرأي المختار:

وإن كان الخلاف في هذه المسألة لا ينبني عليه مسائل أو فروع فقهية، كما سبق بيانه إلا أن الذي يظهر لي اختياره من هذه الأقوال هو القول الثاني الذي يرى أن الإجماع من خصائص هذه الأمة، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استندوا إليه.

ثانيا: هو أن الأمم السابقة قد يتفقون على المخالفة لشرائعهم وهذا ظاهر، يتفق العلماء -إن استحقوا هذا الوصف- على مخالفة النص، أو على تحريف النص، ويتتابعون عليه، فالأمم السابقة ليست معصومة، ولذا نقل الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالى- قول بعض المتكلمين مؤيدا إياه لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولا (١).

(١) تفسير القرآن العظيم، الحافظ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٤٧٩/٢.

المبحث الرابع: الاستدلال بالعقل في شروط الإجماع:

توجد مسائل مهمة تتعلق بالإجماع اختلف الأصوليين فيها إثباتا ونفيا، واستدلوا عليها بمختلف أنواع الأدلة على ما ذهبوا إليه، وما أعول عليه هنا هو الاستدلال عليها بالأدلة العقلية على الإثبات، لذا اشتمل هذا المبحث على ستة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاستدلال بالعقل على مستند الإجماع.

المستند : هو الدليل الذي أعتمد عليه المجمعون في اجتهادهم واتفاقهم على الحكم لا بد للإجماع من مستند، نص أو قياس، وقد يكون النص أو القياس خفيا، فإذا أجمع العلماء على مقتضاه سقط البحث عنه، وحرمت مخالفته مع عدم العلم به، ويقطع بحكمه وإن كان ظنيا، فإن أجمعت الأمة على مسألة ما ولو كان دليلها مظنونا، فإذا قطعوا قولهم وقد كثر عددهم بحيث لا يتصور منهم في طرد العادة التواطؤ على الكذب فهذا يورث العلم؛ إذ يستحيل في العادة ذهولهم وهم الجمع الكثير عن مسلك الحق مع كثرة بحثهم وإغراقهم في الفحص عن مأخذ الأحكام ففرض الغلط عليهم كفرضه على عدد التواتر إذا أخبروا عن محسوس؛ لأن هؤلاء قطعوا في غير محل القطع ولا يظن بهم التحكم [1].

وذهب أكثر الأصوليين إلى أن الاجماع لابد له من مستند [2]

وأما الأدلة العقلية على مستند الإجماع فعلى نحو ما يأتي:

الدليل الأول : أن الاجماع من غير مستند خطأ ، والخطأ منفي عن الأمة ، فالاجماع من غير سند منفي عنهم

---

(١) المنخول ٤٠٤/١.

(٢) البحر المحيط ٤٥٠/٤ ، أصول السرخسي ٣٠١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ ، تيسير التحرير ٢٥٥/٣ .

وحكى القاضي عبدالجبار عن طائفة بأنه لايشترط وجود المستند ، بل يجوز صدوره عن توفيق ، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب . وقال الامدي : " إنه قول طائفة شاذة " .

البحر المحيط ٤/ ٤٥٠ ، الاحكام للآمدي ٢٦١/١

أما الكبرى : وهو الخطأ منفي عن الأمة ، فظاهرة [١].

وأما الصغرى : وهو " أن الاجماع من غير سند خطأ "؛ فلأن الإفتاء في الدين من غير دليل خطأ .

اعترض عليه :

قد يقال : متى يكون القول من غير مستند خطأ : إذا لم تجتمع الأمة عليه أو إذا أجمعت ؟ . فالأول مسلم ، والثاني : دعوى محل النزاع .

أجيب عنه :

بأن يقال : ما المانع لهم إذا اتفقت كلمتهم – وإن كانت عن غير سند– أن يوفقهم الله للصواب ؛ ضرورة استحالة اجماعهم على الخطأ [٢].

الدليل الثاني : أن اجماع الجميع العظيم ، والجم الغفير من العلماء المحققين ، والمقتدى بهم في الدين على حكم شرعي من غير مستند ولا مأخذ مستحيل عادة ، فالعادة تحيل أن يتفق الكل الا لداع ، فلا يوجد اتفاق من غير دليل ؛ كاستحالة الاتفاق على طعام واحد ؛ لعدم الداعي[٣].

الدليل الثالث :لو جاز انعقاد الاجماع من غير دليل ، لم يكن لاشتراط الاجتهاد معنى ، وهو خلاف الواقع ؛ لأن اشتراط الاجتهاد في المجمعين مجمع عليه [٤].

الدليل الرابع : أن الله سبحانه لم يخل شريعة من الشرائع من معصوم، فإذا مضى معصوم بعث نبيا معصوما يحيى ما أمات المبطلون من شريعته، ويجدد أحكاما بحسب العصر الآخر ومصلحة أهله، وأن الله سبحانه لما جعل نبينا خاتم الأنبياء لم تخل أمته بعده من معصوم ترجع إليه، يؤمن عليه الخطأ، فجعل الله سبحانه إجماع علماء الأمة على الحكم حجة معصومة مأمونا عليها من الخطأ، هي خلف النبي لمعصوم، [٥].

---

(١) المحصول ١٨٨/٤ ، الاحكام للأمدي ٢٦٢/١ .

(٢) الاحكام للآمدي ٢٦١/١ .

(٣) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٢٣٩/٢ ..

(٤) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني ١٩٥/٢ ..

(٥) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، ١٠٥/٥.

نوقش هذا الاستدلال باعتراضات منها:

أولا: أنهم قالوا: نحن قائلون به، وإن كتاب الله باق معصوم من التبديل والتغيير، فعصمته التي فارق بها سائر الكتب أغنت عن المجتهدين وإجماعهم.

ومنها: أن قالوا: قد أجمعنا على أن طلب العصمة في الحوادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم ونصب جهة معصومة، يزيل رخصة عظيمة، وفسحة نافعة، وهي ما أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليه بقوله: **{أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم}** [1]، وقوله: **{إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر}** [2]، وهذا توسعة ورخصة لهم لم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا كانت له، فلا يجوز أن

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٩١/٢، وابن حزم في الإحكام ٨٢/٦ من حديث جابر بن عبد الله، وفي سنده سلام بن سلم أو سُليم أو سليمان الطويل، قال البخاري: يتكلمون فيه، تركوه، وقال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال أحمد: روى أحاديث منكرة، وقال النسائي: متروك، وفيه الحارث بين غصين وهو مجهول.

وأخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية صـ ٤٨، وابن بطة في الإبانة (٧٠٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٣٢/٧ من حديث ابن عباس، وفي سنده سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف الحديث، وجويبر بن سعيد الأزدي، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي، والدار قطني وغيرهما: متروك، والضحاك –وهو ابن مزاحم الهلالي راويه عن ابن عباس– لم يلقه، وأخرجه ابن عساكر ٦٠٤/٦ من حديث عمر بن الخطاب، وفي سنده نعيم بن حماد وهو كثير الخطأ، وعبد الرحيم بن زيد العمي قال البخاري: تركوه، وقال يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم: ترك حديثه، وضعفه أبو داود وأبو زرعة، وأخرجه عبد بن حميد (٧٨٣)، وابن بطة (٧٠١) من حديث عبد الله بن عمر، وفي سنده حمزة بن أبي حمزة الجزري، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدار قطني: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يروى له موضوع.

(٢) **متفق عليه: صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣٢/٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ (١٣٤٢/٣)، من رواية عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً، وأخرجه عنه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٢٦٨/٢)، وأخرجه الترمذي في السنن من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ (٦٠٦/٣)، وأخرجه عنه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم (١٩٧/٨).

نحرص على أن نزيلها بأن نجعل للنبي صلى الله عليه وسلم خلفا يمنعها، كما يمنعها كونه صلى الله عليه وسلم [١].

وأجيب على المناقشة بما يلي:

أما قولهم: كتاب الله كاف وهو معصوم من التبديل، فليس في كتاب الله ما يعطي أحكام الحوادث كلها، بدليل أنه قد تجدد ما لم يوجد في كتاب الله له حكم كالخناثى والمعتق بعضه، والحمل في باب إرث الجدة وميراث الإخوة مع الجد، وعدد جلد الشارب، وتوريث الغرقى والهدمى بعضهم من بعض وأما الاجتهاد فإنه باق أبدا؛ لأن القرائح باقية ببقاء أربابها، ومتجددة بتجدد أهلها [٢].

وأما قولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مخلف الثقلين، فقد أدخل في جملة سنته ما أشرنا إليه من الإجماع فقال: **{عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي}** [٣]، وسنة الخلفاء هي الإجماع.

---

(١) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، ١٠٦/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) جزء من حديث العرباض بن سارية الصحيح الذي أخرجه أحمد في المسند ١٢٦/٤- ١٢٧، والدارمي ٤٤/١ - ٤٥، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه في السنن، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ١/ ١٥-١٦ و١٦، ١٧/ رقم ٤٢، وأخرجه عنه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥، (٢٦٧٦). وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه عنه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة "٥٠٦/٢"، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الهروي: "وهذا من أجود حديث في أهل الشام"، وقال البزار: "حديث ثابت صحيح"، وقال البغوي: "حديث حسن"، وقال ابن عبد البر: "حديث ثابت"، وقال الحاكم: "صحيح ليس له علة"، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: "هو حديث جيد من صحيح الشاميين"، وصححه الضياء المقدسي في "جزء في اتباع السنن واجتناب البدع" "رقم ٢"، وقال ابن كثير في "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب" "رقم ٣٦": صححه الحاكم وقال: ولا أعلم له علة، وصححه أيضًا الحافظ أبو نعيم الأصبهاني وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه". انظر: "إرواء الغليل" ٨/ ١٠٧/ رقم: ٢٤٥٥.

وأما قولهم: إن طلب العصمة يزيل رخصة الاجتهاد، فلا فائدة في طلب معصوم بعده صلى الله عليه وسلم ينقطع معه الاجتهاد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع وجوده الاجتهاد، بل أقر على الاجتهاد مع وجوده، بدليل قوله لمعاذ: "فإن لم تجد؟ " قال: أجتهد رأيي، فحمد الله على توفيقه [1]، ولم يوقف القضايا والأحكام على مكاتبته وسؤاله، وليس في إثبات الإجماع ما يضيق على المكلفين، ولا يمنع اجتهاد المجتهدين، لا سيما مع اعتبارنا انقراض العصر في حصول الإجماع، فإنه زمان يتسع لاجتهاد أهله إلى حين انقراضهم، وإنما نمنع الخلاف كما منعنا اجتهاد المخالف نص الرسول، ولم نمنع من الاجتهاد فيما لم يوجد فيه نص من الرسول [2].

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل" وأخرجه الطيالسي في كتاب القضاء والدعاوي والبينات، باب آداب القضاء والقاضي كيف يقضي، والحديث وإن كان في سنده مقال، إلا أن المحققين من العلماء حكموا بقبوله والعمل به، قال عنه إمام الحرمين، كما نقله ابن حجر في تلخيص الحبير "١٨٣/٤" "إنه حديث مدون في الصحاح متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل"، وممن صحح هذا الحديث: الذين ذكرهم ابن حجر في قوله: "وقد أطلق صِحَّته جماعة من الفقهاء كالباقلاني، وأبي الطيب الطبري، وإمام الحرمين، لشهرته وتلقي العلماء له بالقبول، وله شاهدٌ صحيح الإسناد، لكنه موقوف" [موافقة الخُبْر الخَبَرَ في تخريج أحاديث المختصر (١١٩/١)]، وصححه العظيم أبادي في عون المعبود (٣٦٩/٩) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦٤/١١) وقال: "وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد"، وكذا قال ابن كثير في مقدمة تفسيره (١٣/١) ، وحسَّنه الذهبي في تلخيص العلل المتناهية صـ (٢٦٩) وقال: "وهذا حديث حسن الإسناد، ومعناه صحيح"، وقال في سير أعلام النبلاء (٤٧٢/١٨) "فإسناده صالح" وقال الشوكاني: "وهو حديث مشهور، له طرق متعددة، ينتهض مجموعها للحُجِّية، كما أوضحنا ذلك في مجموعٍ مستقلٍّ" إرشاد الفحول (٣٢٢/٢) فالحديث صالحٌ للاحتجاج به وإن كان في إسناده ضَعْفٌ وجهالةٌ؛ لكنه يعتضد بقبول العلماء له، والآثار الصحيحة الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم. والله أعلم.

(٢) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، ١٠٧/٥.

الدليل الخامس : وأيضا فإذا اجتمع أهل كل عصر على أنه لا يجوز أن يجتمعوا على الردة كان ذلك من سبيلهم فلم يجز مخالفتهم فمتى ثبت هذا الإجماع صح الاستدلال به (١).

الدليل السادس: كان سائر الأمم إذا اتفقت على باطل، وأجمعت على تغيير وتبديل، بعث الله إليهم نبياً، فردهم إلى الحق والصواب، ونبينا صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء، ولا نبي بعده، فجعلت أمتُه معصومةٍ، لتكون عصمتُها عوضاً عن بعثة النبي (٢).

الدليل الرابع: فلأن رسولنا عليه السلام خاتم النبيين وشريعته باقية إلى آخر الدهر وأمته ثابتة على الحق إلى أن تقوم الساعة، وإنما المراد بالأمة من لا يتمسك بالهوى والبدعة ولو جاز الخطأ على جماعتهم ، وقد انقطع الوحي بطل وعد الثبات على الحق فوجب القول بأن إجماعهم صواب بيقين كرامة من الله تعالى صيانة لهذا الدين وهذا حكم متعلق بإجماعهم صيانة للدين وذلك جائز ، مثل القاضي يقضي في المجتهد برأيه فيصير لازما لا يرد عليه نقض وذلك فوق دليل الاجتهاد صيانة للقضاء الذي هي من أسباب الدين ولا ينكر في المحسوس والمشروع أن يحدث باجتماع الأفراد ما لا يقوم به الأفراد، والله أعلم، فصار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به (٣).

(١) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، ٢/٧.
(٢) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ٤/١٠٦٤.
(٣) كشف الأسرار، ٣/٢٦٠.

المطلب الثاني: الاستدلال بالعقل على استناد الإجماع إلى القياس.

لا خلاف بين الأصوليين فيما إذا كان مستند الإجماع نصا، وإنما الخلاف فيما إذا كان مستند الإجماع هو القياس، وقد اختلفوا في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: وهو مذهب أكثر الأصوليين على جواز انعقاد الإجماع عن قياس ويكون حجة [١].

القول الثاني: وذهب إليه جماعة إلى أن الإجماع لا يكون عن قياس، وإليه ذهب الشيعة، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري [٢].

القول الثالث: ويرى تصور كون مستند الإجماع هو القياس غير أنه ليس بحجة [٣].

ودليليهم: أن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يحرمه، والمختار أنه متصور وأنه حجة [٤].

وأما أدلة أصحاب القول الثاني، فقد ذكر إمام الحرمين بعضا مما استدلوا به على منع كون مستند الإجماع قياسا في كتاب التلخيص [٥]، ورد عليهم فقال: فمما استدل به ابن جرير الطبري، أن قال: القياس مما

---

(١) الفصول في الأصول، ٢٧٨/٣، شرح التلويح على التوضيح، ١٠٤/٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ١١٠/٣، المستصفى للغزالي ١٥٣/١، المنخول في تعليقات الأصول، للغزالي، ٤٠٤/١، كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٠٧/٣، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٩٩/٦، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢٦٤/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٢٩/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي، ١٢١/٣.

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ١٠٤/٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ١١٠/٣، المستصفى للغزالي ١٥٣/١، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٩٩/٦، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢٦٤/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٢٩/٢.

(٣) المستصفى للغزالي ١٥٣/١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كتاب التلخيص في أصول الفقه، ١٠٧/٣.

لا يستدرك قطعا، فيبعد في اطراد العادات، أن يجمع أهل الإجماع على ضرب واحد من الاستنباط، مع أنه لا يقطع به ومع تفاوت الخواطر والأفهام في بطئها وذكائها.

فيقال: ما ذكرته، يبطل عليك باجتماع مثل أصحاب الشافعي – رحمه الله – على العلة الواحدة، وكذلك يبطل بالاجتماع على الشبهة الواحدة. فإنما فرضنا الكلام في الشبهة، حتى لا يمكنه الفصل بين الدلالة العقلية والقياس. بكون الدلالة العقلية مقطوعا بها فبطل ما قاله.

على أنا لسنا نتصور الإجماع من كافة العلماء في جميع الأعصار في لحظة واحدة، بل إنما نتصور ذلك في مهلة ونظرة وانتشار من الأخبار. والتصوير مع ذلك لا يبعد.

ومما استدل به أيضا، أن قال: العصر لا يخلو عن طائفة من العلماء ينكرون القياس. فكيف يتصور من كافتهم الإجماع على قياس واحد؟

قلنا: ثبت أن الصحابة والتابعين في عصرهم كانوا مجمعين على الأخذ بالقياس، وإنما حدث رد القياس في الأعصار المتأخرة. فهذا وجه بين في التفصيل".

وقد أجابوا على قولهم: إن الخلق الكثير كيف يتفقون على حكم واحد في مظنة الظن؟

بأن هذا إنما يستنكر فيما يتساوى فيه الاحتمال، وأما الظن الأغلب فيميل إليه كل واحد، فأي بعد في أن يتفقوا على أن النبيذ في معنى الخمر في الإسكار فهو في معناه في التحريم؟ كيف وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد صحت عند المحدثين، والاحتمال يتطرق إليها؟ كيف وقد أجمعوا على التوحيد والنبوة وفيهما من الشبه ما هو أعظم جدبا لأكثر الطباع من الاحتمال الذي في مقابلة الظن الأظهر؟

وأجيب أيضا: بأن منع كون القياس الذي يستند الإجماع ظنيا؛ لأن الأمة إذا أجمعوا على ثبوت حكم القياس بإجماعهم على ذلك سبقه إجماعهم

على صحة ذلك القياس فلم يكن ذلك القياس ظنيا بل قطعيا لوقوع الإجماع على صحته فيكون إسناد الإجماع إلى قطعي لا إلى ظني فلا يلزم كون الفرع أقوى من الأصل [١].

وأيضا: إن كون الإجماع حجة ليس مبنيا على دليل أي: سنده بل هو حجة لذاته كرامة لهذه الأمة، واستدامة لأحكام الشرع، والدليل على بطلان مذهبهم أنه لو اشترط كون السند قطعيا لوقع الإجماع لغوا ضرورة ثبوت الحكم قطعا بالدليل القطعي [٢].

وأما أصحاب القول الأول وهم أكثر الأصوليين الذين يرون جواز كون مستند الإجماع دليلا من القياس فاستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من العقل منها:

الدليل الأول: أن الإجماع المستند على القياس وقع بالفعل كالإجماع على خلافة أبي بكر قياسا على إمامته في الصلاة حتى قيل رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا [٣] [٤].

واعترض عليه: بإجراء مثل ذلك في عبد الرحمن بن عوف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلفه.

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ١١٠/٣.

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ١٠٤/٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ١١١/٣.

(٣) الأثر منسوب لسيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد أخرجه عنه ابن بطة بسنده إلى الحسن وفيه: (... ولكن إن نبيكم نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم لم يمت فجأة، ولم يقتل قتلاً، مرض أياماً وليالي يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقول: مروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس، وهو يرى مكاني، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا في أمرنا أن الصلاة عضد الإسلام وقوام الدين، فرضينا لدنيانا من رضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لديننا، فولينا الأمر أبا بكر...) انظر: المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى صـ: ٢٢٤، وأخرجه ابن سعد في طبقاته ١٨٣/٣.

(٤) شرح التلويح على التوضيح، ١٠٤/٢، التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ١١٠/٣، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢٦٤/١، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٠٠/٦، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٢٩/٢.

وأجيب: بالفرق، وهو أن الصديق أمره النبي عليه السلام، وعبد الرحمن وجده يصلي، فصلى خلفه [١].

الدليل الثاني: واستدلوا كذلك بأن صدقة البقر ثبت الحكم فيها بالنص[٢]، ثم ثبت الحكم في الجواميس بالإجماع بالقياس على البقر [٣].

الدليل الثالث: استدلوا كذلك على جواز كون القياس أصلا للإجماع بقياس الأمة على العبد في سراية العتق، بقوله صلى الله عليه وسلم: **{من أعتق شركا له في عبد}** [٤]، والأمة في معناه، مع قولهم: إن العبد اسم لكل رقيق، ذكرا كان أو أنثى [٥].

الدليل الرابع: كذلك وقع الإجماع مستندا إلى القياس في حد الشرب للخمر فإنه ثمانون للحر بإجماع الصحابة قياسا على القذف لعلي رضي الله عنه كما يفيده في الموطأ وغيره أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل؟ فقال له علي بن أبي طالب: **{أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب**

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/٤٠٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٣٠ عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، والترمذي في السنن، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم ٦٢٢، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، برقم ١٤٧٢ - ١٨٣١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٣٤٣، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/ ١٠٤.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/٤٠٠.

(٤) **متفق عليه: صحيح**، أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٣/١٧٢) كما أخرجه في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٣/١٧٩)، وأخرجه عنه مسلم في أول كتاب العتق (٢/١١٣٩)، وأخرجه عنه أبو داود، باب فيمن روى أنه لا يستسعى (٢/٣٤٩)، وأخرجه عنه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه (٣/٦٢٠)، وأخرجه عنه النسائي في كتاب البيوع، باب الشركة في الرقيق (٧/٢٨١)، وأخرجه عنه ابن ماجه في كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد (٢/٨٤٤-٨٤٥).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، ٦/٤٠٠، التبصرة في أصول الفقه، ١/٣٧٣.

سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون} [1]، وفي صحيح مسلم أن عمر قال: ما ترون في جلد الخمر؟ قال عبد الرحمن بن عوف: {**أرى أن تجعله ثمانين كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين**} [2]، ولا مانع من كون كل من عليّ وعبد الرحمن أشار بذلك فروى الحديث مرة مقتصرا على هذا ومرة على هذا [3].

الدليل الخامس: أن الله ذكر ميراث الإخوة والأخوات، ولم يذكر شيئا أنه من بعد الوصية والدين، والحكم فيه من طريق القياس كذلك [4]

الدليل السادس: قد أجمعت على إبطال النبوة مذاهب باطلة ليس لها دليل قطعي ولا ظني، فكيف لا يجوز الاتفاق على دليل ظاهر وظن غالب ويدل عليه جواز الاتفاق عن اجتهاد لا بطريق القياس كالاتفاق على جزاء الصيد ومقدار أرش الجناية وتقدير النفقة وعدالة الأئمة والقضاة وكل ذلك مظنون، وإن لم يكن قياسا؟ [5]

---

(١) أخرج مالك في موطئه في كتاب الأشربة، باب الحد من الخمر ٥٢٦/٢، برقم: ٨٤٢، عن ثور بن زيد الديلي: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى –أو كما قال– فحد عمر في الخمر ثمانين، وأخرجه الشافعي عن مالك كما في بدائع المنن، أبواب حد شارب الخمر، باب: كم يضرب من ثبت عليه شرب مسكر؟ (٣٠٤/٢) حديث رقم (١٥٢١)، وعقّب الحافظ في التلخيص (٧٥/٤) عليه بقوله: (وهو منقطع؛ لأن ثوراً لم يلحق عمر، بلا خلاف)، قال في التلخيص الحبير ٤/ ٧٥: وهو منقطع؛ لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف. ا. هـ.، وله طريق آخر: عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه الدار قطني في سننه ١٦٦/٣، والحاكم في مستدركه ٣٧٥/٤ – ٣٧٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٣٢٠ – ٣٢١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر – رضي الله عنه – ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بنُ عوف: أرى أنْ تَجعلَها كأخَفَ الحُدُود قال: فجلد عمرُ ثمانين، حديث رقم: (١٧٠٦).

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ١١١/٣..

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٠٠/٦.

(٥) المستصفى للغزالي، ١٥٣/١.

وقد أورد الإمام الغزالي في "المستصفى"[١] شبهات المخالفين على استناد الإجماع إلى القياس وأجاب عنها على نحو ما يلي:

الشبهة الأولى: قولهم: كيف تتفق الأمة على اختلاف طباعها وتفاوت أفهامها في الذكاء والبلادة على مظنون؟

الجواب: إنما يمتنع مثل هذا الاتفاق في زمان واحد وساعة معينة؛ لأنهم في مهلة النظر قد يختلفون، أما في أزمنة متمادية فلا يبعد أن يسبق الأذكياء إلى الدلالة الظاهرة ويقررون ذلك عند ذوي البلادة فيقبلونه منهم ويساعدون عليه، وأهل هذا المذهب قد جوزوا الإجماع على نفي القياس وإبطاله مع ظهور أدلة صحته، فكيف يمتنع الإجماع على هذا؟

الشبهة الثانية: قولهم: كيف تجتمع الأمة على قياس وأصل القياس مختلف فيه؟

الجواب: قلنا: إنما يفرض ذلك من الصحابة وهم متفقون عليه والخلاف حدث بعدهم، وإن فرض بعد حدوث الخلاف فيستند القائلون بالقياس إلى القياس والمنكرون له إلى اجتهاد ظنوا أنه ليس بقياس، وهو على التحقيق قياس؛ إذ قد يتوهم غير العموم عموما وغير الأمر أمرا وغير القياس قياسا، وكذا عكسه.

الشبهة الثالثة: قولهم: إن الخطأ في الاجتهاد جائز، فكيف تجتمع الأمة على ما يجوز فيه الخطأ؟ وربما قالوا: الإجماع منعقد على جواز مخالفة المجتهد، فلو انعقد الإجماع عن قياس لحرمت المخالفة التي هي جائزة بالإجماع ولتناقض الإجماعان.

الجواب: قلنا: إنما يجوز الخطأ في اجتهاد ينفرد به الآحاد، أما اجتهاد الأمة المعصومة فلا يحتمل الخطأ كاجتهاد رسول الله صلى الله

(١) المستصفى للغزالي، ١/١٥٣- ١٥٤.

عليه وسلم وقياسه فإنه لا يجوز خلافه لثبوت عصمته، فكذا عصمة الأمة من غير فرق.

الدليل السابع: استدل به بعض العلماء بقولهم: "لا ينعقد الإجماع إلا عن خبر الواحد والقياس؛ لأنا اتفقنا على أن الإجماع حجة قطعا ولو لم ينعقد إلا في موضع فيه دليل قاطع والحكم به معلوم لم يكن في انعقاده حجة فائدة ولا يرد الشرع بما لا فائدة فيه للعباد إذ الشرائع ما شرعت إلا لمصلحة العباد وفائدتهم، ثم حيث ثبت بالأدلة السمعية كونه حجة دل أن المراد منه ما ينعقد على القياس وخبر الواحد؛ لأن في انعقاده فائدة وهو ثبوت الحكم قطعا؛ لأنه لا تيقن في ثبوت الحكم بهما ولأن الإجماع إنما عرف حجة كرامة لهذه الأمة لحاجتهم إلى ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء ومتى وقعت حادثة ليس فيها نص قاطع وعملوا فيها بالاجتهاد وهو محتمل للخطأ، وجاز أن يكونوا على الخطأ كان قولا بخروج الحق عن جميع الأمة وإنه لا يجوز ومس الحاجة إلى تجديد الرسالة ولا وجه إليه لإخبار الله تعالى بكون رسولنا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء فصار الإجماع حجة لهذه الحاجة ألا يرى أن إجماع الأمم السالفة ليس بحجة لما أنه لا حاجة إليه لوجود الدليل القاطع حال حياة رسلهم وبعد وفاتهم بتجديد الرسالة ولهذا لا ينعقد الإجماع في حال حياة الرسول فظهر أن الحاجة في موضع القياس وخبر الواحد دون موضع الآية المفسرة والخبر المتواتر؛ لأنه لم يثبت الحكم قطعا في أحد الموضعين وثبت في الموضع الآخر فينعقد في موضع الحاجة لا في موضع لم تمس الحاجة إليه ولعامة العلماء أن الدلائل الموجبة لكونه حجة لا تفصل بينما إذا كان الداعي دليلا قاطعا أو ظاهرا مع الشبهة فاشتراط القطعي تقييد للمطلق بلا دليل وإنه لا يجوز [1].

(١) التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ٣/١١١- ١١٢.

الدليل الثامن: أنا قد وجدنا الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر مجمعين على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل قطعي ولا دليل ظني، فجواز انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى، كيف وأنا لو قدرنا وقوع ذلك لما لزم عنه لذاته محالٌ عقلا، ولا معنى للجائز سوى هذا (١).

الدليل التاسع: أنه قد ثبت بالأدلة القاطعة، كون القياس الشرعي حجة من حجج الله تعالى. كما ثبت ذلك في نصوص الكتاب والسنة المتواترة. فكما تقوم حجة الإجماع عن النصوص، لكونها أدلة على الأحكام، فيجب نحو ذلك في القياس، والجامع بينهما في طريق السبر والتقسيم كون كل واحد دليلا (٢).

الدليل العاشر: أنه لا يمتنع اتفاقهم على حصول ظن الحكم بالقياس، فإن القياس محصل للظن، وإذا حصل الظن، جاز الاتفاق على موجبه حسا وشرعا، أما حسا، فكما أن أهل الأرض إذا شاهدوا الغيم الرطب، اشتركوا في ظن وقوع المطر، وأما شرعا، فكما إذا علم الناس أن النبيذ مسكر كالخمر، غلب على ظنهم أنه حرام كالخمر، بجامع الإسكار، والاتفاق على موجب هذا الظن غير ممتنع (٣).

الدليل الحادي عشر: أجمعت الْأمة على تَحْرِيم شَحم الْخِنْزِير قِيَاسا على لَحْمه (٤).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ٢٦٧/١.

(٢) كتاب التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، ١٠٧/٣.

(٣) شرح مختصر الروضة ١٢١/٣.

(٤) التبصرة في أصول الفقه ٣٧٣/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٦٤/١.

الرأي المختار:

وبعد بيان الأقوال الواردة في المسألة وعرض أدلتها وما ورد عليها من مناقشات، فإن الذي يترجح لي اختياره منها هو القول الأول الذي يرى جواز كون مستند الإجماع دليلا من القياس وحجية ذلك الإجماع، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استندوا إليه من أدلة.

ثانيا: وقوع ذلك فعلا في مسائل أجمعوا عليها بنيت على القياس وقد ذكرت بعضا منها في ثنايا الاستدلال على القول المجوز لذلك.

ثالثا: كون القياس دليلا معتبرا من أدلة الشرع كما ذهب إليه جمهور أهل العلم لم يخالف فيه حجية العمل به إلا النذر اليسير منهم.

المطلب الثالث: الاستدلال بالعقل على انعقاد الإجماع إذا لم يبق في العصر إلا مجتهد واحد.

صورة المسألة إذا خلا العصر عن عدد من المجتهدين المعتبرين ولم يبق إلا عالم واحد من أهل الحل والعقد فذهب في مسألة ما إلى حكم ما هل يعتبر قوله ذلك إجماعا مقطوعا به أم لا، والعلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور الأصوليين بأن قول المجتهد إذا خلا العصر من غيره حجة قطعية لكونه بينة على الحكم في ذلك العصر، وهذا القول هو مذهب الحنفية [1] والمالكية [2]، وأكثر الشافعية نقله الصفي الهندي عن الأكثرين، وبه جزم ابن سريج، ونقل ابن القطان عن أبي علي

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع، ٣٠٥/٢.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ١١٥/١.

بن أبي هريرة أنه حجة، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق [١]، وهو مذهب الحنابلة [٢].

القول الثاني: أنه قول الواحد ليس بحجة، وهو قول إمام الحرمين، ورجح ذلك الزركشي في البحر [٣]، والجلال المحلي [٤]؛ وقول بعض الحنابلة [٥]؛ لأن الإجماع لا يكون إلا من اثنين فصاعدا؛ لأن العصمة إنما تثبت للأمة.

ودليلهم على ما ذهبوا إليه:

الدليل الأول: هو أنا مكلفون بالعلم والشريعة، والقطع بصحة قواعدها في جميع الأعصار، كبعثة محمد صلى الله عليه وسلم، وظهور المعجز القاطع على يده، وورود الكتاب والسنة اللذين هما أصل الشريعة على لسانه، ومتى قصر عدد المجمعين على شيء من ذلك عن عدد التواتر، اختل علمنا بتلك القواعد، وهو باطل.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٨٥/٦، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، ٣٥٠/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ١٠٩/٣، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ١١٢/١، شرح التلويح على التوضيح، ١٠٠/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢٣٦/١.

(٢) أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ٤٣٦/٢، شرح الكوكب المنير ٢٢٣/١، شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٤٥/٣.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٨٥/٦.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، ٣٥٠/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ١٠٩/٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢١٤/٢، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ١١٢/١.

(٥) شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٤٥/٣.

وأجيب: بأن العلم بالقواعد المذكورة قد يحصل بأخبار المجمعين وغيرهم من غير الأمة، إذ التواتر لا يشترط فيه الإسلام، أو بقرائن تنضم إلى إجماع العدد القليل، فلا يلزم ما ذكرتم [١].

الدليل الثاني: أن نقصان عدد المجتهدين إلى ما دون التواتر غير متصور؛ لأن التكليف بالشرع إنما يكون بعد قيام الحجة، والحجة إنما تقوم بالنقل المفيد للشرع من الكتاب والسنة وأدلة الأحكام يقينا، ولا يفيد ذلك غير التواتر من أخبار المسلمين لعدم نقل غيرهم لذلك [٢].

وأجيب: بما ورد في الحديث: {**لا تزال طائفة من أمتي على الحق**} [٣].

والطائفة قد يكون عددهم أقل من عدد التواتر [٤].

وأن الشرع قد أمرنا باتباع خبر الواحد العدل الثقة في نقل الشرع، ولم يشترط في النقل التواتر.

ولأن التواتر يدخل فيه قول العوام ونحوهم ونقل الشرع إنما يكون للمجتهدين.

الدليل الثالث: أنه إذا لم يبق في الأمة إلا مجتهد واحد فإنه لا يصدق عليه لفظ الأمة ولا لفظ المؤمنين، فكذا من هم أقل من عدد التواتر.

وأجيب:

بأنه إذا لم يبق إلا مجتهد واحد في الأمة فقوله حجة متبعة، ويصدق عليه لفظ الأمة بدليل قوله تعالى: {**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً**} [٥].

أ- مع كونه واحدا.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) قوادح الاستدلال بالإجماع، الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع والجواب عنها، دكتور: سعد بن ناصر الشثري، الناشر كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، صـ٣٧٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٥٩/١.

(٥) سورة النحل آية رقم ١٢٠.

ب- ولأن الحق لا يخرج عن الأمة يقينا فإذا لم يبق إلا واحدا علمنا أن قوله هو الحق.

ج- أن الإجماع مشعر بالاجتماع وأقل ما يكون ذلك من اثنين فصاعدا [١]، والجواب الأول أسلم.

الدليل الرابع: أن مأخذ الإجماع يستند إلى اطراد العادة؛ إ العادة تحيل اجتماع الكثير على خطأ من النظر بخلاف العدد القليل [٢].

وأجيب:

أ- بأن الإجماع قد تضافرت الأدلة على كونه حجة من الكتاب والسنة.

أن جعل مستند الإجماع العادة سخف في العقل، فأين العادات من الأدلة الشرعية التي يصار إليها .

واستدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أن المقصود من النصوص هو عصمة الأمة والمؤمنين لا عصمة عدد مخصوص ، فإذا لم يبق منهم إلا واحدا كان معصوما عن الخطأ غير ذاهل عن الحق ؛ إذ الحق لا يخرج عن هذه الأمة لمضمون الدليل السمعي، فكان قوله إجماعا وحجة [٣].

قال ابن عقيل: "قال ابن عقيل في الواضح: لو قل عدد الاجتهاد فلم يبق إلا الواحد والاثنان لفتنة أو غيرها استوعبتهم والعياذ بالله تعالى، كما قل القرَّاء في قتال أهل الردة بكثرة من قتل من المسلمين، كان من بقي من المجتهدين مستقلا بالإجماع ولم ينخرم لعدم الكثرة، وإذا كان هذا العدد القليل يصلح لإثبات أصل الإجماع المقطوع به، فأولى أن يصلح لفك الإجماع واختلاله بمخالفته" [٤].

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢/٢٥٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٣٦٠.

(٣) نهاية الصول للهندي ٦/٢٦٥٥ ، شرح العضد على المختصر ٢/٣٧ . .

(٤) شرح الكوكب المنير ١/٢٢٣.

الرأي المختار:

والذي أراه راجحا من القولين هو القول الأول الذي يرى حجية قول العالم المجتهد د إذا انقرض العصر ولم يبق غيره، واعتبار ذلك إجماعا وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استندوا إليه.

ثانيا: إذا كان قد ثبت عصمة الله تعالى للأمة من الخطأ في جميع أعصارها فلا شك أن الحق يكون مع العالم الواحد المنفرد كما يكون مع الجماعة من أهل العلم.

ثالثا: إن كانت دلالة الإجماع لا تتحقق إلا بجماعة، فإنها أيضا تتحقق بعد وجود المخالف، ولم يوجد للمنفرد مخالف، كما في الإجماع السكوتي.

المطلب الرابع: الاستدلال بالعقل على انعقاد الإجماع إذا كان بعض المجتهدين خاملاً.

يعرف الإجماع بقول، وبفعل، وبقول وإقرار، وبفعل وإقرار فأما القول: فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم، بأن يقولوا كلهم، هذا حلال أو حرام وأما الفعل: فهو أن يفعلوا كلهم الشيء وأما القول والإقرار: فهو أن يقول بعضهم قولا، وينتشر في الباقي، فيسكتوا عن مخالفته وأما الفعل والإقرار: فهو أن يفعل بعضهم شيئا، ويتصل بالباقين فيسكتوا عن إنكاره ويعتبر في صحة الإجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرسا مشهورا، أو خاملا [1].

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي، ٩١/١، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٢٣/٦، الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ه، ٤٢٩/١، قواطع الأدلة في الأصول، ٤٨٢/١.

يقصد بالخامل أي المستور غير المشهور بين الناس، فإذا كان عالم غير أنه لم يكن مشهورا بعلمه هل يعتبر قوله في الإجماع أم لا؟ خلاف بين أهل العلم على القولين:

القول الأول: يعتبر قوله في الإجماع؛ فلا بد إذن من دخول جميع المجتهدين الموجودين في العصر؛ وسواء كان هذا المجتهد مشهورًا أو خاملاً، ولا يعتد بالإجماع حال مخالفة بعض العلماء له ولو كانوا خاملين [١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولا: العبرة بما فيه العالم من الصفات، لا بشهرته ومعرفة الناس له.

ثانيا: أن الذي دل على صحة الإجماع متناول له، ولا مخرج عنه، فيعتبر قوله [٢].

ثالثا: كما أن المجتهد الخامل يدخل في مفهوم الأمة المعصومة عن الخطأ، فالإجماع بدونه يكون إجماع بعض الأمة دون بعضها، فلا يكون حجة [٣]

القول الثاني: لا يعتد بقوله، ولا يشترط دخوله في الإجماع، وقد حكاه صاحب البحر [٤] قولا شاذا، حيث فصل بين المشهور بالفتوى، فيعتبر قوله دون غيره.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٢٧/٦، قواطع الأدلة في الأصول ٤٨٢/١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٢٧/٦.

(٣) الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، (المتوفى: ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ٢٦٣٠/٦.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٢٧/٦، قواطع الأدلة في الأصول ٤٨٢/١.

واحتجوا على ما ذهبوا إليه: بما يأتي:

أولا: بأنه لا يؤمن أن يكون مستور الحال حاله حال العامي، وقد يكون في العلم أقل من السائل نفسه؛ ولقوة هذا الاحتمال وأن الأصل الجهل كان لزاما السؤال عن أهل اعلم فيقلدهم ولا يقلد عامياً [1].

ثانيا: بأن اعتباره يوجب القول بامتناع حصول الإجماع، إذ الاطلاع على قول من لا يعرف أنه من أهل الاجتهاد والعلم متعذر.

وأجيب: من أنه لا تعذر مع الانحصار، وأما حيث لم يكونوا منحصرين فبالنقض بغير الخامل.

الرأي المختار:

والذي أراه راجحا في هذه المسألة هو القول الأول الذي يرى اعتبار المجتهد الخامل الذكر في الإجماع وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استندوا إليه.

ثانيا: أن ما عداه ليسوا جميع الأمة من أهل الحل والعقد الذين يعتبر اتفاقهم في الإجماع بل بعضهم، فلا يكون إجماعهم دون دخوله معهم وموافقته إياهم فيما ذهبوا إليه.

ثالثا: قد يسوق الله تعالى الحق على لسان واحد من الأمة، فيرشدهم به جميعا إلى الخير، ويكون سببا في اجتماعهم على الحق المخبر عنه، المهم أن الأمة في نهاية الأمر لا تجتمع على ضلالة .

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، صـ٤١٣.

المطلب الخامس: الاستدلال بالعقل على انعقاد الإجماع بالأكثر من المجتهدين مع مخالفة الأقل.

الإجماع كما سبق بيانه هو اتفاق جميع المجتهدين على حكم ما في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هل يتحقق الإجماع بخلاف بعضهم أم لا، خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يعتبر ذلك إجماعا [١]، وهو المذهب عند الشافعية كما ذكره الزركشي [٢]، ونقله الآمدي عن محمد بن جرير الطبري رحمه الله، وأبو بكر الرازي، وأبي الحسين بن الخياط من معتزلة بغداد، وزاد القاضي عبد الوهاب وابن الأخشاد من أصحاب الجبائي، وهو رواية أحمد بن حنبل [٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: احتمال وجود مجتهدين في أقطار الأرض لم يسمع بهم، فإن السلف الصالح كانوا يعلمون ويستسرون بالعلم، فربما كان الرجل قد أخذ الفقه الكثير، ولا يعلم ذلك جاره، قالوا: والدليل على هذا أن الصحابة لما استخلفوا أبا بكر انعقدت خلافته، بإجماع الحاضرين، ومعلوم أن من الصحابة من غاب قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض البلدان، ومن حاضري المدينة من لم يحضر السقيفة، ولم يعتبر ذلك مع اتفاق الأكثرين [٤].

---

(١) المستصفى ١٤٦/١.

(٢) البحر المحيط ٤٣٠/٦، التحبير شرح التحرير للمرداوي، ١٥٤٩/٤، الفصول في الأصول، ٣١٥/٣.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزودوي، ٢٤٥/٣، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣٨٧/٢، البحر المحيط ٤٣٠/٦، شرح مختصر الروضة، ٥٣/٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢٣٤/١.

(٤) المستصفى ١٤٦/١، البحر المحيط ٤٣٠/٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٥/١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢٣٤/١.

الدليل الثاني: أن اسم الأمة لا ينخرم بهم كالثور الأسْود فيه شعرات بيض لا يخرج عن كونه أسْود [١].

وأجيب: بأن اسم الأسود حينئذٍ إنما يصدق مجازاً، بل الأسود بعضه، وكذلك الأمة لا يصدق على بعضها إلا مجازاً.

الدليل الثالث: لأنه إذا كان الإجماع حجة وجب أن يكون معه من يجب عليه الانقياد له [٢].

وأجيب: أن المنقاد للإجماع مَنْ بعدهم، ومِنْ عَصْرِهم مَنْ ليس له أهلية النظر، والنزاع هاهنا فيمن له أهلية النظر [٣].

القول الثاني: لا يعتبر إجماعا، ولا يكون حجة، ووجب الرجوع إلى ما يوجبه الدليل وهو قول جمهور الأصوليين، من الحنفية [٤] والمالكية[٥]، وأكثر الشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول، منها:

الدليل الأول: إن المجمعين حينئذ ليسوا كل الأمة، والعصمة في الإجماع إنما تثبت لكل الأمة لا لبعضهم، ولأن أبا بكر رضي الله عنه خالف الصحابة وحده في قتال مانعي الزكاة وكان الحق معه ورجعوا إليه،

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ١٦٢/٢.

(٢) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ١٦٢/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزودوي، ٢٤٥/٣.

(٥) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ١٦٢/٢، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٥٥٤/١.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج، ٣٨٧/٢، الفصول في الأصول، ٣١٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٥/١، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي، ٤٠/١٠، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٨٩/٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢٣٤/١.

(٧) شرح مختصر الروضة، ٥٣/٣.

وخالف ابن مسعود وابن عباس في عدة من مسائل الفرائض جميع الصحابة واعتد بخلافهم إلى اليوم [١].

الدليل الثاني : أن التمسك في إثبات الإجماع حجة إنما هو بالأخبار الواردة في السنة الدالة على عصمة الأمة على ما سبق تقريره، وعند ذلك، فلفظ الأمة في الأخبار يحتمل أنه أراد به كل الموجودين، من المسلمين في أي عصرٍ كان، فاتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ليس بإجماع قطعا؛ لأن الأدلة الدالة على ثبوت الإجماع، لم تتناول اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل إذ لفظ الأمة ولفظ المؤمنين يفيد العموم، فتخصيصه بالبعض بدون ضرورة ومخصص تحكم [٢].

ويحتمل أنه أراد به الأكثر كما يقال: بنو تميمٍ يحمون الجار ويكرمون الضيف، والمراد به الأكثر منهم، غير أن حمله على الجميع مما يوجب العمل بالإجماع قطعا لدخول العدد الأكثر في الكل، ولا كذلك إذا حمل على الأكثر فإنه لا يكون الإجماع مقطوعا به لاحتمال إرادة الكل، والأكثر ليس هو الكل.

قال الباجي : " ومما يدل على ذلك – يعني قول الواحد ليس بحجة في الاجماع – أن العقل يجوّز الخطأ على جميع العلماء وعلى بعضهم ، ومقدار ماورد به الشرع عصمة جميعهم وبقي الباقي على أصل جواز الخطأ " [٣]

الدليل الثالث: أنه قد جرى مثل ذلك في زمن الصحابة ولم ينكر أحد منهم على خلاف الواحد، بل سوغوا له الاجتهاد فيما ذهب إليه مع مخالفة الأكثر، ولو كان إجماع الأكثر حجة ملزمة للغير الأخذ به لما كان كذلك،

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، ٣٨٧/٢، المجموع شرح المهذب، للنووي، ٤٠/١٠، شرح مختصر الروضة، ٥٣/٣.

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٥٥٦/١.

(٣) إحكام الفصول ص ٤٦٣ مهم جدا ٢٩٠ اراء الباجي

فمن ذلك اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكرٍ لهم، وكذلك خلاف أكثر الصحابة لما انفرد به ابن عباسٍ في مسألة العول وتحليل المتعة وأنه لا ربا إلا في النسيئة [١].

القول الثالث: ينعقد الإجماع مع مخالفة واحد لا مخالفة أكثر؛ لأنه نادر لا اعتبار به [٢].

القول الرابع: وقيل: ينعقد مع مخالفة اثنين، لأنهم لم يبلغوا عدد التواتر، واختاره ابن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي الحنفي، وابن حمدان في "المقنع"، وبعض المالكية، وبعض المعتزلة، وإليه ميل أبي محمد الجويني [٣].

واستدلوا على ذلك: بأن عدد الأقل إن بلغ عدد التواتر لم يعتبر بالإجماع دونه وإلا اعتد به، وقيل: وهو مبني على أن مستند الإجماع العقل لا السمع، وأن الإجماع يشترط له عدد التواتر، إذ التواتر يفيد العلم، فيجوز أن يكون الحق مع الأقل المخالف، فلا ينعقد الإجماع دونه؛ لأنه ليس بقاطع إذن [٤].

القول الخامس: قيل هو حجة مع المخالفة، لا إجماع، اختاره ابن الحاجب، وغيره، فقال: لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعا قطعا، والظاهر أنه حجة؛ لتعذر أن يكون الراجح متمسك المخالف؛ لأنه لا يدل ظاهرا على وجود راجح، أو قاطع؛ لأنه لو قدر كون متمسك المخالف

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزودوي، ٢٤٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٥/١.

(٢) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، ١٦٢/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٥/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١٥٤٩/٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٩٩/٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢٣٤/١.

(٣) انظر المصادر السابقة، التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٩٣/٣.

(٤) البحر المحيط ٤٣٢/٦.

راجحا والكثيرون لم يطلعوا عليه، أو اطلعوا وخالفوه غلطا، أو عمدا كان في غاية البعد [١].

واستدل على ذلك بأنه لو عد المخالف مع كثرة المجمعين لم يكن إجماعا قطعيا، والظاهر أنه حجة لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف[٢].

القول السادس: إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدا به كخلاف ابن عباس في مسألة العول، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك كخلاف ابن عباس في المتعة والمنع من تحريم ربا الفضل لم يكن خلافه معتدا به، وروي هذا القول عن أبي عبد الله الجرجاني، وهو اختيار شمس الأئمة [٣].

وقد رجح هذا القول السرخسي كما نقله عنه ابن أمير حاج، فقال: "قلت ولفظ السرخسي والأصح عندي ما أشار إليه أبو بكر الرازي أن الواحد إذا خالف الجماعة فإن سوغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله بمنزلة خلاف ابن عباس للصحابة في زوج وأبوين وامرأة وأبوين أن للأم ثلث جميع المال، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله بمنزلة قول ابن عباس في حل التفاضل في أموال الربا فإن الصحابة لم يسوغوا له هذا الاجتهاد حتى روي أنه رجع إلى قولهم فكان الإجماع ثابتا بدون قوله"[٤].

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزودوي، ٢٤٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٥/١، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ١٥٤٩/٤، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣٨٧/٢، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢٣٤/١.

(٢) البحر المحيط ٤٣٠/٦.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزودوي، ٢٤٥/٣، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٥/١، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣٨٧/٦، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ٩٩/٣.

(٤) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، ٩٣/٣.

وقد ذكر الآمدي في الإحكام [1] عددا من الأدلة عقلية لمن يقولون بانعقاد إجماع الأكثر، وهي على النحو الآتي:

الأول: أن خبر الواحد بأمر لا يفيد العلم، وخبر الجماعة إذا بلغ عددهم عدد التواتر يفيد العلم، فليكن مثله في باب الاجتهاد والإجماع.

الثاني: أن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر، فليكن مثله في الاجتهاد.

الثالث: أنه لو اعتبرت مخالفة الواحد والاثنين لما انعقد الإجماع أصلا؛ لأنه ما من إجماع إلا ويمكن مخالفة الواحد والاثنين فيه إما سرا وإما علانية.

الرابع: أن الإجماع حجة في العصر الذي هم فيه وفيما بعد، وذلك يقتضي أن يكون فيهم مخالف حتى يكون حجة عليه.

الخامس: أن الصحابة أنكرت على ابن عباس خلافه في ربا الفضل في النقود وتحليل المتعة والعول، ولولا أن اتفاق الأكثر حجة لما أنكروا عليه، فإنه ليس للمجتهد الإنكار على المجتهد.

الرأي المختار

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، الذي يرى عدم انعقاد الإجماع مع مخالفة بعض العلماء حتى ولو كان المخالف واحدا، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استندوا إليه.

ثانيا: العصمة من الخطأ إنما تثبت للأمة بكليتها، والإجماع مع وجود مخالفين وإن قلوا لا يسمى إجماع الجميع بل هو مختلف فيه، وقد قال تعالى: **{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}** [2]، [3]

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٦/١.

(٢) سورة الشورى آية رقم: ١٠.

(٣) المستصفى ١٤٦/١.

المطلب السادس: الاستدلال بالعقل على مسألة انقراض العصر.

المرادُ بانقراض العصر هو موت جميع المجمعين بعد اتفاقهم على حكم على الحادثة التي نشأت في عصرهم، **وتظهر فائدةُ الخلافِ:** أنَّ مَن قالَ باشتراطِ انقراضِ العصرِ، يجعلُ رجوعَهم أو رجوعَ بعضِهم مزيلاً رافعاً للإجماع، ويكونُ التسويغُ بحالهِ، ومَن قالَ: لا يكونُ شرطاً، يقولُ: إنَّ إجماعَهم التقدمَ يُحَجّ به كلُّ راجع، فلا يُلتفتُ إلى خلافِهِ[(١)]، وقد اختلف الأصوليين في هذه المسألة باعتبار انقراض العصر وعدم انقراضه على أقوال:

القول الأول: ويرى أصحابه أن انقراض العصر معتبر لصحة الإجماع واستقراره، فإذا تراجع بعض الصَّحابةِ أو جميعهم عن حكمٍ تقدَّمَ إجماعُهم عليهِ، انحل الإجماع، ولو أدركَ بعضُ التابعينَ عصرَ الصَّحابةِ وهو مِن أهلِ الاجتهادِ، اعتُدَّ بخلافِهِ، وهو مذهب بعض الحنفية[(٢)]، والشافعية [(٣)]، وهو مذهب الإمام أحمد [(٤)].

واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول، منها:

الدليل الأول: أن الإجماع لا يستقر قبل انقراض العصر؛ لأن الناس يكونون في حال تأمل وتفحص فوجب وقوفه على انقراض العصر ليستقر [(٥)].

---

(١) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، ١٤٢/٥.

(٢) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ٣١٥/١، الفصول في الأصول، ٣٠٧/٣، اللمع في أصو الفقه، للشيرازي، ٨٩/١، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ٣٧٥/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٥٦/١، البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، ٢٦٧/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١١٠/٣، قواطع الأدلة في الأصول ١٦/٢.

(٤) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، ١٤٢/٥، المسودة في أصول الفقه، ٣٢٠/١، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ٤١٨/١، شرح مختصر الروضة ٦٦/٣، أصول الفقه لابن مفلح، ٤٢٨/٢.

(٥) المحصول للرازي، ١٤٧/٤، قواطع الأدلة في الأصول ١٧/٢.

الدليل الثاني: أن قول المجمعين لا يزيد على قول النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كانت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم شرطا في استقرار الحجة من قوله؛ فلأن يعتبر ذلك في قول أهل الإجماع أولى [١].

الدليل الثالث: أن يقال: إذا اتفق إجماع أمة عصر من الأعصار على حكم حادثة، فهم كل الأمة بالنسبة إلى تلك المسألة وتجب عصمتهم في ذلك عن الخطأ على ما سبق من النصوص في مسألة إثبات كون الإجماع حجة، وذلك غير متوقف على انقراض عصرهم [٢].

الدليل الرابع: أن ما ذهب إليه المخالف يجعل قول الإنسان عن اجتهاده مانعا له عن اجتهاده، وهذا فاسد؛

لأن الرأي أبدا عند المراجعة والتحير وتكرار النظر يكون أصح، ولهذا قال الله سبحانه: **{وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ}**[٣]، فجعلوا بادي الرأي مطعنا، فلا يجوز أن يجعل الرأي الأول محكما على الرأي الثاني ومانعا منه، سيما من شخص واحد، ولا سيما وأدلة الاجتهاد ظن صادر عن أمارة، فإذا بان له أن الأول خطأ، زال ما كان يظنه دليلا، وليس بدليل لكنه شبهة حصرته عن صحة التأمل، وصار كرجل بانت له القبلة بأمارة صحت عنده، بعد أن كان عنده أن القبلة إلى جهة غيرها بأمارة بان له فسادها، وكذلك الوحيد في الاجتهاد يرجع إلى اجتهاده الثاني، حتى إنه لو حكم في حادثة، وبان له في مثلها خلاف الأول، صار إليه، تعويلا على ثاني اجتهاديه دون أولهما[٤].

---

(١) المحصول للرازي، ١٤٧/٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٥٦/١.

(٣) سورة هود آية رقم: ٢٧.

(٤) الواضح في أصول الفقه، ١٤٢/٥.

القول الثاني: ويرى أصحابه أن انقراض العصر غير معتبر لصحة الإجماع، وهو مذهب المتكلمينَ مِنَ المعتزلة [١]، والأشعريةِ، وأصحابِ أبي حنيفة [٢] فيما حكاهُ أبو سفيانَ، وبعض أصحاب الشافعي [٣]، وأكثر الحنابلة [٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن الآيات الموجبة لحجة الإجماع قد أوجبت الحكم بصحة إجماعهم، من غير تخصيص وقت من وقت، ولا حال من حال. فثبت حجة إجماعهم في سائر الأوقات، بمقتضى الآي الدالة على حجة الإجماع [٥].

الدليل الثاني: لو لم ينعقد الإجماع قبل انقراض العصر – لوجب ألا ينعقد إجماع أبدا، لأن الصدر الأول إذا أجمعوا ثم لا يعتد بإجماعهم ماداموا أحياء فجائز أن يلحق بهم من التابعين قبل انقراضهم من يسوغ له القول معهم، والخلاف عليهم، فيكون بمنزلة واحد منهم في جواز الاعتراض بخلافه [٦]

---

(١) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ٤١/٢، المسودة في أصول الفقه، ٣٢٠/١، الواضح في أصول الفقه، ١٤٢/٥.

(٢) اللمع في أصو الفقه، للشيرازي، ٨٩/١، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ٣٧٥/١، الفصول في الأصول ٣٠٧/٣، الواضح في أصول الفقه، ١٤٢/٥.

(٣) المحصول للرازي، ١٤٧/٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٥٦/١، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١١٠/٣، قواطع الأدلة في الأصول ١٦/٢، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، ١٤٢/٥.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح، ٤٢٨/٢، المسودة في أصول الفقه، ٣٢٠/١، شرح مختصر الروضة، ٦٦/٣.

(٥) التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ٣٧٥/١، الفصول في الأصول ٣٠٧/٣.

(٦) الفصول في الأصول ٣٠٧/٣، المحصول للرازي، ١٤٧/٤، قواطع الأدلة في الأصول ١٦/٢، أصول الفقه لابن مفلح، ٤٢٨/٢.

ونوقش: بأنهم إن أرادوا بنفي الاستقرار نفي كونه حجة فذلك نفس المسألة، وإن أرادوا أنه لا ينعقد إلا بعد انقراض العصر فليس بشيء؛ لأن الانعقاد إنما يكون باتفاق الأمة من غير خلاف وإنما اختلفوا أنه مع وجود هذا الانعقاد هل يكون حجة أم لا [1]

ونوقش أيضا: ولقائل أن يقول: القائلون باشتراط انقراض العصر اختلفوا في إدخال من أدرك المجمعين من التابعين لهم في إجماعهم، فذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا مدخل للتابعي في إجماع أهل ذلك العصر في إحدى الروايتين عنه، مع أنه يشترط انقراض العصر.

وفائدة اشتراطه لذلك إمكان رجوع المجمعين أو بعضهم عما حكموا به أولا لا لجواز وجود مجتهد آخر، وعلى هذا فالإشكال يكون مندفعا.

وبتقدير تسليم دخول التابع لهم في إجماعهم فلا يمتنع أن يكون الشرط هو انقراض عصر المجمعين عند حدوث الحادثة، واعتبار موافقة من أدرك ذلك العصر من المجتهدين لا عصر من أدرك عصرهم، وعلى هذا فالإشكال لا يكون متجها [2].

الدليل الثالث: لما ثبت: أن إجماعهم حجة ودليل الله تعالى، فحيثما وجد ينبغي أن يكون حكمه ثابتا في جهة الدلالة، ووجوب الحجة؛ لأن حجج الله تعالى ودلائله لا تختلف أحكامها بالأزمان والأوقات: كنص الكتاب والسنة، لما كانا حجة لله تعالى لم يختلف حكمهما فيما لا يوجبانه في سائر الأوقات [3].

الدليل الرابع: فلو لم يكن إجماعهم صحيحا قبل انقراض العصر: لما أمنا أن يكون الذي أجمعوا عليه خطأ وضلالا، وقد أمنا وقوع ذلك منهم .

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول ١٦/٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٥٦/١..

(٣) أصول السرخسي، ٣١٥/١، الفصول في الأصول ٣٠٧/٣.

الدليل الخامس: لأنه حصل اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة وكان ذلك جهة دليله إذا انقرض العصر عليه، ويدل عليه هو أن اعتبار انقراض العصر عليه يؤدي إلى إبطال الإجماع؛ لأن العصر الأول لا ينقرض حتى يلحق به قوم من أهل العصر الثاني وهم من أهل الاجتهاد فيعتبر رضاهم فيما أجمعوا عليه ثم لا ينقرض هؤلاء حتى يلحق بهم آخرون من العصر الثالث وعلى هذا أبدا يتسلسل ولا يستقر الإجماع في مسألتنا (١).

الدليل السادس: لأن كل من جعل قوله حجة لم يشترط موته في كونه حجة دليله النبي عليه السلام (٢).

ونوقش: ما المانع أن تكون الحجة في اتفاقهم مشروطا بعدم المخالف لهم في عصرهم، ولا يخفى أن دعوى إحالة ذلك غير محل النزاع، ولا يلزم من عدم اشتراط عدم مخالفة النبي عليه السلام في صحة الاحتجاج بقوله عدم اشتراط ذلك فيما نحن فيه إذ هو تمثيل جامع صحيح، كيف والفرق حاصل من جهة أن قول النبي مستند إلى الوحي على ما قال تعالى: {**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**}(٣)، وقول غيره ليس عن وحي حتى يقع في مقابلة قوله، وأما قول غيره فمستند إلى الاجتهاد، وقول المخالف له أيضا مستند إلى الاجتهاد، وليس أحدهما أولى من الآخر فافترقا (٤).

الدليل السابع: أن حقيقة الإجماع: الاتفاق، وقد وجد، ودوام ذلك استدامة له، والحجة في اتفاقهم، لا في موتهم (٥).

---

(١) التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ٣٧٥/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة النجم آية رقم ٣-٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٥٦/١، أصول الفقه لابن مفلح، ٤٢٨/٢.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ٤١٨/١.

الدليل الثامن: أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس وغيره، ولو اشترط انقراض العصر: لم يجز ذلك [١].

الدليل التاسع: أن الإجماع: الاتفاق، وقد وجد قبل انقراض العصر ودليل السمع الدال على صحة الإجماع وعصمته عام في كونه حجة قبل انقراض العصر وبعده فالتخصيص بأنه إنما يكون حجة بعد انقراض العصر تحكم من غير دليل [٢].

القول الثالث: وهو القول بالتفصيل، فإن كان القول منهم مطلقا، لم يعتبر انقراض العصر، وإن كان مقيدا، فإن قالوا: هذا قولنا، ونحن نجوز أن يكون الحق غير ما ذكرنا، وإن اتضح الحق في غيره صرنا اليه، لم يكن إجماعا وإليه ذهب بعض إصحاب الشافعي [٣].

واستدل لهم: أن المجتهد قد يسكت، لأنه في روية النظر، فلا يقطع عليه. بموافقة حتى يمضي زمان اجتهاده بوفاته [٤].

الرأي المختار

وبعد ذكر الآراء الواردة والأدلة التي اعتمد عليها كل فريق فالذي يترجح هو القول بعدم اشتراط انقراض العصر كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استندوا إليه

ثانيا: أن مناط العصمة هو حصول الاتفاق ولو بعد لحظة فاشتراط انقراض العصر يفتقر إلى دليلٍ يستند إليه، وما كان كذلك لا يُعتدُّ به.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) شرح مختصر الروضة، ٦٦/٣.

(٣) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، ٢٦٧/١، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٥٦/١، قواطع الأدلة في الأصول ١٦/٢، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، ١٤٢/٥، المسودة في أصول الفقه، ٣٢٠/١.

(٤) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، ١٤٢/٥.

ثالثا: يمكن أن يقال إن الحكم الثابت بالإجماع لا يختلف عن الحكم الثابت بالنصّ، ولا يشترط في الحكم الثابت بالنصّ اختصاصه بوقت دون غيره، ومن أدلة المنقول المقوِّية لهذا المذهب احتجاج التابعين بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وهم بين أظهرهم، مثل احتجاج أنس بن مالك رضي الله عنه بالإجماع وكان حيًّا، واحتجاج الحسن البصري به مع وجود الصحابة رضي الله عنهم، فدلَّ ذلك على أنَّ انقراض العصر ليس شرطًا للإجماع.

رابعا: لو اشترط انقراض العصر لصحة الإجماع لما صح احتجاج التابعين على متأخري الصحابة به أي: بالإجماع، إذ قد كان للصحابة أن يقولوا للتابعين: كيف تحتجون علينا بالإجماع وهو لم يصح، ولم يستقر بعد، لأن شرط صحته انقراض عصر المجمعين عليه، وهو باق لأننا نحن من المجمعين، وها نحن باقون، لكن التابعون كانوا يحتجون بالإجماع على متأخري الصحابة، كأنس وغيره، ويقرونهم عليه، فدل على أن انقراض العصر لا يشترط لصحة الإجماع [١].

(١) شرح مختصر الروضة، ٦٦/٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين ، نبينا وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

لما بلغ البحث نهايته بتوفيق من الله وفضله ، فإنه من المناسب أن أسجل أهم المتائج التي توصلت إليها ، وهي كما يلي :

١- الاستدلال بالعقل قضية في غاية الأهمية، فهو عبارة عن استدلال الأحكام الشرعية إلى المعاني الكلية المستنبطة من الأصول الشرعية الجزئية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والتي لم يرد بشأنها أصول جزئية للنص عليها على وجه الخصوص.

٢- الاستدلال، هو: بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي.

٣- ذهب الأصوليون إلى تعريف العقل بتعريفات متعددة تدور في محورها حول معنيين اثنين:أحدهما يراد به آلة الإدراك والتصور المعرفي، وقد عبروا لهذا المعنى بألفاظ متعددة، والآخر ويراد به جملة العلوم والمعارف المدركة، وها هي بعض التعريفات المتضمنة لهذا المعنى.

٤- الاجماع اصطلاحاً هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي.

٥- ترتيب الأدلة عند الأصوليين هو : جعل كل دليلٍ في رتبته التي يستحقها بوجهٍ من الوجوه، وتنقسم الأدلة الشرعية إلى: متفق عليها ومختلف فيها، وإلى قطعية وظنية، وإلى نقلية وعقلية، والترتيب بين الأدلة يكون من حيث المنزلة والمكانة وكذا حسب قوتها المصدرية .

٦- العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال الأعمال وصلاحها؛ لهذا كانت سلامة العقل شرطًا في التكليف، فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل

ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة، وتدبر القرآن يكون بالعقول فالعقل هو المدرك لحجة الله على خلقه، ولا يستقيم بنفسه، بل هو محتاج للشرع.

وهو مصدق للشرع في كل ما أخبر به، كما أن الشرع دلّ على الأدلة العقلية، وبينها، ونبَّه عليها

٧- اتفق أكثر المسلمين على كون الإجماع حجة شرعية، يجب العمل به على كل مسلم، وهذا مذهب جمهور الأصوليين ، واستدلوا على حجية الاجماع بالعقل ، لكن بعض العلماء يرى أن العقل لايصلح للتدليل على حجية الإجماع .

٨- اختلاف الأصوليين في الاستدلال بالعقل على حجية الاجماع ، لم يمنع من استدلالهم بالعقل على مسائل الاجماع .

٩- إجماع هذه الأمة معصوم من الخطأ، ودليل الإجماع سمعي، والعقلي مؤكد له، وهو إحالة العادة خطأ الجم الغفير في حكم لا يثبته أحد؛ لموقع الخطأ فيه، وأن النصوص شهدت بعصمتهم، فلا يقولون إلا حقا، سواء استندوا في قولهم إلى قاطع أو مظنون.

١٠-جواز انعقاد الإجماع عن قياس ويكون حجة وقد ثبت بالفعل وقائع أجمعت الأمة عليها مبناها على القياس كالإجماع على خلافة أبي بكر قياسا على إمامته في الصلاة حتى قيل رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمر ديننا أفلا نرضاه لأمر دنيانا.

١١-يترجح القول بعدم اشتراط انقراض في مسألة؛ لأن مناط العصمة هو حصول الاتفاق ولو بعد لحظة فاشتراط انقراض العصر يفتقر إلى دليلٍ يستند إليه، وما كان كذلك لا يُعتدُّ به.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

مصادر البحث

=**آن دوزي**، رينهارت بيتر (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ١- ٨: محمد سليم النعيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.

=**الأرموي**، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الشافعي، (المتوفى: ٧١٥هـ)، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

=**الأصفهاني**، الحسين بن محمد بن المفضل الراغب، (المتوفى ٥٠٢هـ)، معجم مفردات القرآن، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، تحقيق: نديم مرعشلي.

= **الأصفهاني**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

=**الإيجي**، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، الناشر دار الجيل، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، تحقيق: دكتور/ عبد الرحمن عميرة.

=**الآمدي**، علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرازق عفيفي، الناشر دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

=**ابن أبي الدنيا**، عبد الله بن محمد بن عبيد، كتاب العقل وفضله، الناشر دار الراية، الرياض، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

=**ابن أبي العز**، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

=**ابن أمير حاج**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

=**ابن تيمية**، الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام، (ت: ٦٥٢هـ)، الأب، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم (ت: ٦٨٢هـ)، الحفيد: شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم (٧٢٨هـ)، المسودة في أصول الفقه، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

=**ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، الناشر مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٨هـ ١٩٩٨م.

=**ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

=**ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الاستقامة، تحقيق: دكتور/ محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ه.

=**ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى -١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

=**الجويني**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

=**الجويني**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

=**الجويني**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، الورقات، تحقيق: دكتور: عبد اللطيف محمد العبد.

=**ابن الحاجب**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي،(المتوفى: ٦٤٦هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

=**ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

=**ابن حسن**، عثمان بن علي، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، الناشر مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

=**ابن رشيق**، الحسين بن رشيق المالكي (المتوفى: ٦٣٢)، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، الناشر: دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى.

=**ابن سيده**، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

=**ابن العربي**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

=**ابن عقيل**، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

=**الباقلاني**، محمد بن الطيب أبو بكر، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: الدكتور/ عبد الحميد أبو زنيد، الناشر مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

=**البجيرمي**، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الفكر -١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

=**البغدادي**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ه.

=**ابن فارس**، أبي الحسين أحمد بن شهاب الدين، معجم مقاييس اللغة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

=**ابن الفراء**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى : ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: دكتور: أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

=**ابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

= **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

= **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩١م

=**ابن مفلح**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

=**ابن منظور**، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، المتوفى سنة ٧١١هـ، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

=**البخاري**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

=**أبو زهرة**، محمد، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

=**الإسنوي**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

=**الأنصاري**، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى: ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

=**البصري**، أبو الحسين، محمد بن علي الطيب أبو الحسين (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

=**البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

=**التفتازاني**، سعد الدين مسعود بن عمر، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

=**الجرجاني**، علي بن محمد الشريف، المتوفى ٨١٦هـ، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: مكتبة دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،١٩٩٠م.

=**الجصاص**، أبو بكر بن علي الرازي، الفصول في الأصول، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية–الطبعة الثانية–١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

=**الجيزاني**، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

=**الحراني**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

=**خلاف**، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، الناشر دار الفكر العربي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٩٦م.

=**الخراز**، خالد بن جمعة بن عثمان، موسوعة الأخلاق، الناشر: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

=**الرازي**، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (المتوفى ٦٠٦هـ)، المحصول، الناشر مطبعة دار الكتب العلمية بيروت.

=**الرهوني**، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: دكتور: الهادي بن الحسين شبيلي، الناشر دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي.

=**الروكي**، الأستاذ الدكتور/ محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، الناشر مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

=**الريسوني**، إعداد جماعي بإشراف الدكتور: أحمد بن عبد السلام الريسوني، التجديد الأصولي، نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

=**الزبيدي**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

=**الزركشي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، (المتوفى: ٧٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، ١٤١٣هـ.

=**الزركشي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: دكتور: سيد عبد العزيز، دكتور: عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

=**إسماعيل**، موسى، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

=**السبكي**، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

=**السحياني**، دكتور/ عبد الله بن عمر بن محمد، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة، جامعة القصيم – السعودية، منزلة الأدلة العقلية وتطبيقاتها عند الفقهاء.

=**السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

=**الشاطبي**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

=**الشافعي**، الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م

=**الشثري**، دكتور: سعد بن ناصر، قوادح الاستدلال بالإجماع، الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالدليل من الإجماع والجواب عنها، الناشر كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

=**الشعلان**، الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله، أصول فقه الإمام مالك "أدلته النقلية"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

=**الشنقيطي**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة: ٢٠٠١م.

=**الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

=**الشيباني**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (المتوفى: ٢٤١هـ)، الزهد، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

=**الشيرازي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.

=**الشيرازي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

=**الصرصري**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

=**عاري**، بدر الدين محمد طارق، اعتبار العقل ودلالته في إثبات حجية مصادر التشريع، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان.

=**عبد الجابر**، ربيع جمعة، الإجماع عند الأصوليين، دراسة وتطبيق، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، ٢٠١٠م.

=**العلمي**، عبد الحميد، مقال بعنوان منهج الأصوليين في ترتيب أدلة الحجاج، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس عدد خاص ٧- ١٤١٢هـ -١٩٩١م، شعبة الدراسات الإسلامية.

=**عمر**، دكتور/ أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

=**الغامدي**، الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر، الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

=**الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

=**الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

=**الفتوحي**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

=**الفناري**، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

=**الفيروز آبادي**، محمد بن يعقوب، (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٥٥م، توثيق وضبط/ يوسف البقاعي.

=**الفيروز آبادي**، محمد بن يعقوب، (المتوفى: ٨١٧هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الناشر المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

=**الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر دار الفكر.

=**الأصفهاني**، أبي القاسم الحبيب بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: سيد الكيلاني، طبعة الحلبي، القاهرة ١٣٨١هـ.

=**القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الصنهاجي، الشهير بالقرافي، (المتوفى ٦٨٤هـ)، الذخيرة، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

=**القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الصنهاجي، الشهير بالقرافي، (المتوفى ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

=**ابن كثير**، الحافظ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

=**الكفراوي**، الدكتور/ أسعد عبد الغني السيد، مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، الاستدلال عند الأصوليين، الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

=**الكفوي**، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

=**المحاسبي والغزالي**، الحارث بن أسد، (المتوفى: ٢٤٣هـ)، وأبي حامد محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٠٥هـ)، شرف العقل وماهيته، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

=**المحاسبي**، أبو عبد الله، الحارث بن أسد بن عبد الله، مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، الناشر دار الكندي، ودار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، تحقيق: حسين القوتلي.

=**الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، الناشر: دار مكتبة الحياة ١٩٨٦م.

=**الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

=**المروزي**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

=**المزي**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: دكتور/ بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

=**المطرزي**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، (المتوفى: ٦١٠هـ)، المغرب في ترتب المعرب، الناشر: دار الكتاب العربي.

=**المناوي**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

=**النفراوي**، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر دار الفكر -١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

=**النملة**، عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

=**النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، الناشر، مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي.

=**اليحصبي**، القاضي عياض بن موسى، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.